جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

التكييف الفقهي للخروج على الإمام وبعض التطبيقات المعاصرة
-دراسة مقارنة-

إعداد الطالبة
ميساء مصطفى الأمير

إشراف
الدكتور علي الزقيلي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة 2007

الفصل الأول

الإهداء

إلى رفيق دربي وسندي

إلى زوجي الحبيب... شوكت

وإلى أحبابي

(الهمام - الحارث - وقار)

ميساء الأمير

الشـكر والتقـدير

لا يسعني وقد أنهيت هذه الرسالة بعونٍ من الله وتوفيقـه، إلا أن أحمـد الله العلي القدير، الذي أنار لي الطريق، وأمدني بالقوة، للمـضي فـي مـسالك العلـم والمعرفة.

كما يسعدني في هذا المقام أن أتقدم بخـالص الـشكر والتقـدير والاحتـرام والعرفان إلى أستاذي الدكتور علي الزقيلي، الذي أشرف على رسالتي، والذي تبناها منذ البداية فأعطاني من فكره ووقته وإرشاداته الفنية الشيء الكثير وكان له الفـضل في إبراز هذه الرسالة إلى حيز الوجود. كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، لتكرمهم بقبول مناقشة الرسالة. شاكرة لهم جهدهم وتوجيهاتهم.

كما أتقدم بالشكر إلى والدي العزيزين أمد الله بعمرهما اللذين طالما انتظـرا تلك اللحظة بلهف وشوق ، و لما كان لوالدتي من توجيهات علمية وأفكارٍ بناءة.

وأتقدم بالشكر إلى زوجي العزيز ورفيق دربي وسندي، الذي اقتسم معي الهم والذي كان مشجعاً مسانداً ومساعداً لي في تلك الدراسة خطوةً بخطوة.

ولا يسعني هنا إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى من لا أريد أن أنساهم أبداً ما حييت إلى أهل زوجي وأخص بالذكر والديه، اللذين طالما كانـا يمـدوا يـد العون المادي والمعنوي وإلى بناتهم اللواتي اقتسموا معي هم الأولاد وعبئهم وتحملوا مني أشياء كثيرة لم يتحملها غيرهم. وإلى العمة الغالية مريم التي كان عبء أولادي ورعايتهم مسؤوليتها –برغبة منها- عند انشغالي عنهم في أوقات الدوام الجامعي.

كما أتقدم بالشكر إلى أخواني وأخـواتي الأعـزاء اللـذين يعـشقون العلـم والدراسة، فكان لهم دور في التشجيع الكبير في التقدم في الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور عبد الإله النوايسة، الذي كان عوناً لـي في المادة القانونية للرسالة.

وإلى كل من مد يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل وتحقيقه.

ميساء الأمير

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
وأدلتهم	

المحتوى	الصفحة

قائمة الملاحق

الملخص

التكييف الفقهي للخروج على الإمام وبعض التطبيقات المعاصرة

- دراسة مقارنة -

ميساء مصطفى الأمير

جامعة مؤتة، 2007م

لقد هدفت في هذه الدراسة إلى بيان التكييف الفقهي للخروج على الإمام عن طريق دراسة آراء الفقهاء الواقعة بين ثلاثة آراء: (جريمة حدية-أمر بالمعروف ونهي عن المنكر-دفع صائل).

وتم ترجيح حرمة الخروج على الإمام، على أنه جريمة حدية تستوجب العقوبة. وذلك للأدلة النصية التي استند إليها أصحابها، الآمرة بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، والمصلحة المعتبرة وهي اتقاء الفتنة والفساد الناجم عن الخروج على الإمام.

كما حرصت في دراستي التأكد من توافر الشروط والأركان الشرعية للجريمة (الخروج بقصد خلع الإمام وعدم طاعته، الخروج مغالبةً، الخروج بتأويل سائغ). ثم قمت بمقارنة قانونية بينت فيها رأي القانون الأردني في المسألة.

كما هدفت في هذه الدراسة، إلى بيان الحكم الشرعي لبعض التطبيقات المعاصرة للخروج على الإمام، وبيان إلى أي مدى يمكن اعتبارها جريمة حدية.

وعرض بعض التطبيقات القانونية الماسة بهيبة الإمام وسلطاته، والتي تتعمد خلعه أو الخروج عن طاعته بأفعالها، وبيان حكمها القانوني المستمد من قانون العقوبات الأردني.

Abstract

Fiqh Modification to merge against the Imam and the new practical (Comparison Study)

Maysa'a mustafa AL-ameer

Mu'tah University, 2007

This study aims to clarify the shari'ah rules about the merging against the Islamic ruler using Islamic Fiqh through three opinions of the Scholars:

a) restriction crime.
b) Grateful and ungrateful call.
c) Defense the attaker.

The most likely was restriction crime because of opening of civil strite.

This study took the importance of the pillars and fundamentals proofs about: rejecting him because permissible explanation.

This study aims too to clarify some shari'ah judgments to day about new practicals are they crimes or not.

Putting some practical laws of respect to the Islamic leader which comes from Jordanian law.

خلفية الدراسة وأهميتها

1. 1 المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد.

تعرضت الأمة الإسلامية منذ بدايتها إلى مصائب وعثرات عديدة، حالت بينها وبين البيان الحقيقي لوحدة الإسلام والأمة. ومن تلك المصائب، الخروج على الإمام، فالخروج على الإمام ليس وليد عصره، بل هو مسألة قديمة حديثة، قديمة في نشأتها وأصلها، وحديثة في تطوراتها وأشكالها المعاصرة.

ففي عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان الخروج ما زال رضيعاً، أما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، بدأت ظاهرة الخروج بالبيان، مبتدأةً بمانعي الزكاة، فخرجوا على الخليفة الراشد الأول، أبو بكر الصديق، وامتنعوا عن أداء حقوقهم تجاه الأمة، وامتنعوا عن دفع الزكاة، وقُتِلَ بعد ذلك عمر بن الخطاب الخليفة الراشد الثاني، على أيدي الخارجين عليه وقُتِلَ بعدها الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان، ومنذ ذلك الحين ، صار للسيف في أمر رئاسة الحكومة القول الفصل، وانشقت الجماعة الإسلامية بعده. وتفرقت شيعاً وأحزاباً، كل منها يحاول أن يفرض سلطانه السياسي، وأن يلجأ للسيف تأييداً لإمامه.

وفي عهد الخليفة علي بن أبي طالب، وقعت معركة صفين بين جيش علي وجيش معاوية، ووقع التحكيم، فلما قبل به علي رضي الله عنه، خرج عنه اثنا عشر ألف رجل تحت شعار، لا حكم إلا لله، وهم الخوارج. (المحكمة) ومنا هنا بدأ ظهور الخوارج والخارجين على الإمام ظهوراً جلياً حتى وقتنا الحاضر، إلا انه في وقتنا اختلفت الأدوات والصور للخروج على الإمام، وذلك بتطور الزمان والوسائل. فتعدى القتل والامتناع عن الطاعة إلى تكفيره أو اغتيال شخصيات سياسية في الدولة، أو العبث بالأنظمة السياسية أو حتى تخريب وهدم الأماكن العامة أو قتل الأبرياء من المواطنين.

ومن هنا عرض لي أن أكتب في موضوع الخارجين على الأئمة، ويشاء الله أن يرى هذا البحث النور في هذه الرسالة التي اتسمت بعنوان "التكييف الفقهي للخروج على الإمام وبعض تطبيقاته المعاصرة –دراسة مقارنة-"

وكان للحديث في الآراء الفقهية في التكييف الفقهي للخروج على الإمام ومناقشتها الجزء الأكبر من البحث.

وللتنظير القانوني فيه نصيب، وقد يضل الفقه طريقه في بعض المسائل التي ينبغي أن يؤول فيها إلى نص، فإذا به يبني على بعض الوقائع التاريخية العارضة. وعليه، فقد اقتضاني البحث أن أرجع إلى بعض الكتب التاريخية لدراسة ذلك التفاعل والتأثير في تلك المنعطفات، فتمت المقابلة بين آراء الفقهاء في المسألة ووقائع الأمور.

وقد حاولت جاهدةً أن أستعين بالمراجع المتخصصة لكل فرقة أو مذهب، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، فإذا أعياني البحث عمدت إلى المراجع المشهورة الجامعة في هذا الفن.

وأنهيت بحثي بخاتمةٍ كتبت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها أثناء الدراسة.

1. 2 مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أنه يوجد أكثر من رأي في التكييف الفقهي للخروج على الإمام، وستعمل الباحثة على بيان الرأي الراجح في المسألة وبيان التكييف الجرمي القانوني لها. مع عرض بعض المستجدات الحديثة من صور الخروج على الإمام التي تحتاج إلى حكم شرعي.

1. 3 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بعد بيان التعريفات الواردة فيها:

1. بيان حالات الخروج على الإمام.
2. الرد على المطالبين بالخروج على الإمام لأدنى مخالفة.

3. بيان الرأي الراجح في المسألة، بالاعتماد على الأدلة الشرعية (النص من الكتاب والسنة، الإجماع، قواعد المصالح والمفاسد) مع مراعاة ضوابط التشريع الإسلامي.
4. ذكر بعض التطبيقات المعاصرة للخروج على الإمام في الوقت الحالي.
5. بيان رأي القانون الأردني في المسألة.

1. 4 أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأمور، أهمها:

1. صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمانٍ ومكان.
2. بيان الرأي الراجح في مسألة التكييف الفقهي للخروج على الإمام.
3. تحديد التكييف الفقهي للتطبيقات المعاصرة للخروج على الإمام، وبيان كيفية اعتبارها صورة من صور الخروج على الإمام.

1. 5 أسئلة الدراسة:

1. تحت أي باب تندرج مسألة الخروج على الإمام هل ذلك من باب الجريمة الحدية، أم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم من باب دفع الصائل؟
2. إلى أي مدى يمكن اعتبار المصلحة واتقاء الفتنة كدليل قوي في تلك المسألة؟
3. هل يمكن تطبيق مفهوم الخروج على الإمام على الصور المعاصرة من أعمال إرهابية إن كانت من الجماعات التكفيرية، أو الاغتيالات السياسية، أو العمليات التفجيرية؟
4. هل يمكن تخريج الحكم الشرعي للصور المعاصرة للخروج على الإمام بالاعتماد على أركان الخروج وشروطه؟
5. ما هو الرأي القانوني الأردني في المسألة؟

1. 6 منهج الدراسة:

سلكت في تلك الدراسة المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح. وبيان الرأي القانوني الأردني في المسألة، ثم عرضت بعض التطبيقات المعاصرة للخروج على الإمام وبينت حكمها الشرعي.

1. 7 الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء قديماً وحديثاً مسألة التكييف الفقهي للخروج على الإمام تحت أبواب متنوعة مثال ذلك:

الدراسات القديمة:

1. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين.
2. أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك.
3. الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج.
4. ابن قدامة، (المغني-المقنع).

تحدثت تلك الكتب بمختلف مذاهبها عن الخروج على الإمام، وعدتْه جريمة حدية يستوجب العقوبة، تحت باب البغي مع بيان الشروط الواجب توافرها حتى تُعد جريمة حدية.

الدراسات الحديثة:

1. محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي-دراسة مقارنة.

تكلم في كتابه عن التكييف الفقهي للخروج على الإمام تحت باب دفع الصائل مرجحاً أن الخروج لا يستوجب العقوبة الحدية بل هو من باب دفع الصائل، ذاكراً الأدلة التي استند إليها.

2. محمد عطية الفيتوري، فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي.

تحدث فيه عن القائلين أن الخروج على الإمام "دفع صائل". ورد عليه، ثم رجح أن الخروج على الإمام جريمة حدية.

3. نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي.

رسالة ماجستير، مقدمة من الطالب: كامل علي إبراهيم رباع. جامعة القدس- كلية الآداب. نوقشت وأجيزت في حزيران 2001م.

تناولت هذه الدراسة في الفصل الثاني موضوع الخروج على الإمام. من ناحية الوجوب أو المنع. بتقسيم الآراء إلى مذهبين، مذهب السيف وهو مذهب الوجوب ومذهب الصبر على جور الأئمة وظلمهم وهو مذهب المنع والتحريم ذاكراً الأدلة وأصحابها ومناقشتها وترجيح أحد المذهبين ترجيحاً علمياً مع التعرض اليسير للتكييف الفقهي للخروج.

4. المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية :

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب علاء الدين محمد علي مصلح، نوقشت وأجيزت 1423هـ -2002م، نابلس – فلسطين .

تناولت هذه الدراسة أشكال المعارضة السياسية كصورة من صور الخروج على الإمام ومدى اعتبارها جريمة بغي. وشروط الخروج وأنواعه وتضمنت بعض الصور والتطبيقات المعاصرة للخروج على الإمام،

كما أنني سأضيف إلى هذه المسألة رأي القانون الأردني وسأطرح بعض التطبيقات المعاصرة للخروج على الإمام في الشريعة والقانون.

الفصل الثاني

تحديد مصطلحات الدراسة وحكم الإمامة وطرق انعقادها

2. 1 معنى التكييف الفقهي وعلاقته بالتكييف القانوني

2. 1. 1 معنى التكييف الفقهي:

التكييف لغةً: من كيف، صفة الشيء وحاله [1].

التكييف اصطلاحاً: وهو في أصله لا يخرج عن المعنى اللغوي له وهو معرفة حالة الشيء وصفته [2].

الفقه لغةً: العلم بالشيء والفهم له، والفطنة فيه [3].

الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة [4].

التكييف الفقهي:

وهو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة، لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصافٍ فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة، والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة [5].

---

(1) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ت(770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2003، دار الحديث، القاهرة، ص324.

(2) شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة، 1425هـ-2004م، ط1 دار القلم، دمشق، ص12.

(3) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، ت(817هـ)، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص291، د.ت.

(4) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، ت(604هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق جابر الحلواني، 1412هـ-1992م، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص78.

(5) شبير، التكييف الفقهي، ص30، مرجع سابق.

وقد عرف أهل القانون التكييف بأنه: تحديد طبيعة موضوع النزاع، وإعطاؤه الوصف الملائم عن طريق إسناده إلى مجموعة من قواعد تنظم موضوع النزاع[1].

2. 1. 2 علاقة التكييف الفقهي بالتكييف القانوني:

ويمكن تحديد تلك العلاقة بالنقاط التالية:

1. التقاء التكييف الفقهي مع التكييف القانوني، فهو يهدف إلى إعطاء حكم قضية منصوص عليها لقضية معروضة، تحتاج إلى وصف فقهي، أو قانوني، وذلك بالنظر إلى العناصر الأساسية في كل من القضيتين.

2. التقاء التكييف الفقهي مع التكييف القانوني في إجراء عملية التكييف؛ وهي:

أ. تحديد طبيعة القضية المعروضة، وحقيقتها، وذلك ببيان عناصرها، وأجزائها، والآثار المترتبة عليها، وقصد أطراف القضية من تنفيذها.

ب. البحث عن الأصل الذي يمكن أن تلحق به القضية المعروضة، والتأكد من مجانستها في العناصر السابقة.

ج. رد القضية المعروضة إلى الأصل الفقهي، أو القانوني.

3. التقاء التكييف الفقهي مع التكييف القانوني في ضرورة تحري الدقة في إجراء عملية التكييف؛ لأن الخطأ في إجراء العملية يترتب عليه الخطأ في ترتيب الأحكام على القضية؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

والفارق بين التكييف الفقهي، والتكييف القانوني:

أن الحكم في التكييف الفقهي يستند في أصله إلى نصوص الشريعة الإسلامية، واجتهادات الفقهاء المعتبرة، أما الحكم في التكييف القانوني يستند إلى القواعد القانونية، مما يكسب التكييف الفقهي الدقة والموضوعية، والبعد عن الانحراف، والهوى، أكثر منها في التكييف القانوني؛ لأن أحكام الشريعة خير من الأحكام الوضعية البشرية، وأكثر منها انضباطاً[2].

2. 2 معنى الخروج على الإمام:

---

(1) علي، حسين عبده، تكييف الجرائم، 1993م، ط1، إصدار جامعة عدن، ص7.

(2) شبير، التكييف الفقهي، ص(24-25)، مرجع سابق.

الخروج لغةً: من خرج: وهو البارز منه أو المنفصل عنه [1].

الخروج اصطلاحاً: لا يختلف في حقيقته هنا عن المعنى اللغوي لـه، وهـو نقيض الدخول، فالدخول في بيعة الإمام طاعته ومبايعتـه. والخـروج هنـا يعنـي الخروج عن طاعته ومخالفته، وعادةً يستعمله الفقهاء بمعنى البغي أي الخروج على الأئمة [2].

وينقسم الخروج إلى قسمين:

القسم الأول: الخروج غير الشرعي على السلطة الشرعية، والفقهاء كانوا يستخدمون غالباً مصطلح البغي لأن الخروج من فاسق على عادل، أو من فاسق على فاسق، أو الخروج من أجل الدنيا والسلطة يعتبر غير شرعي لا يجوز؛ حرصـاً علـى الـدم المسلم المحرم أن يهدر، ولا يجوز لمسلم كذلك متابعة الخارجين بل الواجب الوقوف في وجه من يخلخل الصف المسلم.

القسم الثاني: الخروج المختلف في شرعيته وهو الخروج على الحاكم أو الإمام غير العادل؛ وهذا موضوع بحثنا.

وعليه يمكن أن نقسم الخارجيين هنا على النحو الآتي:-

القسم الأول: قسم يخرج من أجل الدنيا، والسلطة، والهوى، وهؤلاء ليسوا موضوع دراستنا؛ ويجب محاربتهم والتعاون مع الإمام لصدهم عن الباطل.

والقسم الثاني: قسم يخرج من أجل تحقيق أهداف إسلامية كتخليص المـسلمين مـن الظلم وإحقاق الحق وتطبيق المبادئ الإسلامية، فلا تكون الدنيا، وإنما يريدون خلافة

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، ت(711هـ)، لسان العرب المحيط، (1424هـ-2003م)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص15.

(2) الموسوعة الفقهية، 1410هـ-1990، ط2، وزارة الأوقـاف والـسؤون الإسـلامية - الكويت، ج19، ص104.

راشدة لا انحراف فيها [1]، وهذا القسم هو موضع الخلاف بين العلماء كما سنعرض في هذه الرسالة.

ولدى الفقهاء القدامى، والمحدثين كلمات مترادفة لمصطلح الخروج منها: الخروج المسلح-الثورة الإسلامية المسلحة-قتال الظلمة-السيف-العنف-الحرب الأهلية-الجهاد، وغير ذلك من المصطلحات.

الإمام لغة: بكسر الهمزة، من يأتم به الناس من رئيس أو غيره [2].

الإمام اصطلاحاً: من يستحق التصرف العام على الناس، وهي رياسة عامة في الدين والدنيا [3].

والخروج على الإمام: الامتناع عن طاعة الإمام الحق في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً [4].

---

(1) الحلبي، إبراهيم بن محمد، ت(956هـ)، ملتقى الأبحر، ومعه التعليق الميسر عليه، (1409هـ-1989م)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص377-378.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص209، مرجع سابق.

(3) التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، ت(793هـ)، شرح المقاصد، 1409هـ-1989م، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، ج5، ص234.

النووي، يحيى بن شرف أبي زكريا، ت676هـ، روضة الطالبين، 1423هـ-2003م، الطبعة الخاصة، دار عالم الكتب، السعودية، ج7، ص262.

(4) السرخسي: محمد بن رض، ت(483هـ)، المبسوط، 1406هـ-1986م، ط3، دار الفكر، بيروت، ج10، ص124.

الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل، (د.ت.ط)، دار الفكر، ج2، ص276.

عليش، محمد بن أحمد، ت(1299هـ)، منح الجليل شرح على مختصر خليل، (1424هـ-2003م)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص125.

الهيتمي، أحمد بن حجر، ت(1315هـ) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 1421هـ-2001م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص97.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، ت(630هـ)، المقنع، (1402هـ-1982م)، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ج3، ص508.

2. 3 حكم الإمامة وطرق انعقادها

2. 3. 1 حكم الإمامة "إقامة الدولة الإسلامية".

إن إيجاد الدولة الإسلامية وإقامتها أمر يوجبه العقل، وتحتمه الواقع، وبالرغم من ذلك فإننا نجد اختلافاً بسيطاً في حكم الإمامة وجوباً وجوازاً .

وفي ذلك يقول ابن تيمية: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا باجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس [(1)].

وينقسم الرأي عند المذاهب الإسلامية في تلك المسألة إلى مذهبين: مذهب الإيجاب، ومذهب الجواز.

أولاً: مذهب الإيجاب:

وهذا مذهب الأكثرية من العلماء المسلمين وهم "أهل السنة، والشيعة، وجمهور المعتزلة، والخوارج ماعدا النجدات [(2)]، على أن الإمامة أمر واجب أو فرض محتم.

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، ت(728هـ)، السياسة الشرعية، 1386هـ-1966م، دار الكتاب العربية، بيروت، ص161.

والنجدات: فرقة من فرق الخوارج تعود في تسميتها إلى نجدة بن عامر الحنفي الخارجي، كانت تقيم في اليمامة من أرض البصرة، رجالها من بني بكر، ومن الفلاحين العتاة من بني حنيفة خاصة. أنظر: الفيومي: محمد إبراهيم، الخوارج والمرجئة، (1423هـ-2003م)، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، ص167.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، ت(1252هـ)، حاشية ابن عابدين، (1415هـ-1994م)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص278.

الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير لأحمد الدردير، ضبط وتصحيح: محمد شاهين، (1415-هـ-1995م)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص220، مرجع سابق. ابن قدامة، المقنع، ج3، ص508، مرجع سابق.

وأما فرضيتها فهي فرض على الكفاية، فيقول في ذلك الماوردي: (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكافة كالجهاد، وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط، ففرضها على الكافة، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني من أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة) [1].

الأدلة:

أدلة القائلين بوجوب الإمامة:

1. من الكتاب:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ). (النساء/ 59).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، وأن وجوب الطاعة يقتضي وجوب الحصول [2] أي وجود الإمام.

2. من السنة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية [3].

وجه الدلالة:

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق نبيل حياوي، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، ط غير موجود، ص(63-64).

(2) التفتازاني، شرح المقاصد، ج5، ص239، مرجع سابق.

(3) النيسابوري: مسلم بن الحجاج، (ت271هـ)، صحيح مسلم، طبعة المجلد الواحد، 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم الحديث 1851، ص742.

قرعوش، كايد يوسف ، طرق انتهاء ولاية الحكام،1704هـ - 1987م، ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص20.

يبين هول العقاب لمن مات وليس في عنقه بيعة إمـام، أي أن البيعـة أمـر واجب، ووجوبها يقتضي وجود الإمام [1].

3. المعقول:

(إن في نصب الإمام دفع ضرر مظنون، ودفع الضرر واجب، ومـا لا يـتم الواجب إلا به فهو واجب، ومعلوم ضرورة أن مقصود الشارع فيمـا شـرع مـن المعاملات، والحدود، والعبادات، وغيرها لا يتم إلا بإمام، فوجب المصير إليه، ومما يؤكد هذا المعنى ما نلحظه من نشوب الفتن بين الناس لدى موت الأئمة) [2].

ثانياً: مذهب الجواز:

قالت فئة قليلة بجواز الإمامة لا بوجوبها، (وهم النجـدات مـن الخـوارج) وبعض المعتزلة منهم: أبي بكر الأصم المعتزلي، هشام القوطي [3].

---

(1) التفتازاني، شرح المقاصد، ج5، ص235، مرجع سابق.

(2) انظر: التفتازاني، شرح المقاصد، ج5، ص(236-237)، مرجع سابق. الدهلوي، احمد ابن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، قدمه وسرحه محمد سكر، (1413هـ-1992م)، ط2، دار إحياء العلوم، بيروت، ج2، ص394.

قرعوش، كايد يوسف ، طرق انتهاء ولاية الحكام،1704هـ- 1987م، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص20.

(3) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، (1414هـ-1993م)، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج68، ص(156-157).

الزمخشري، محمود بن عمر، ت(528هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (د.ت.ط)، ج1، ص(297-298).

ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت(456هـ)، الفصل في الملل والنحل والأهداء، (د.ط.ت)، مكتبة السلام العالمية،ج4، ص145.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامية وأدلته، 1409هـ-1989م، ط1، دارالفكر، دمشق، ج6، ص668.

الأدلـة:

أدلة القائلين بجواز تنصيب إمام:

قالوا إن في نصب الإمام أضراراً منها:

1. إن تولية الإنسان على من هو مثله ليحكم عليه إضرار به لا محالة.
2. قد لا يتحقق الاتفاق على ذات الإمام (الخليفة) فيقع الهرج والاختلاف.
3. لما كان الإمام غير معصوم، فإن من المتصور أن يكفر أو يفسق، فإن لم يعـزل أضر بالأمة، وإن عزل أدى ذلك إلى فتنة.
4. توافر الناس على القيام بمصالحهم الدنيوية والأخروية بمقتضى ما في طبـائعهم ووازعهم الديني، فلا حاجة بهم إلى نصب من يتحكم فيهم فيما يستقلون بـه. وآيـة ذلك انتظام أحوال أهل البوادي الخارجية عن حكم السلطان.
5. تعذر الانتفاع بالإمام لدى قطاعات كثيرة من الرعية، نظراً لعدم الوصول إليـه، فلا فائدة في نصبه لهم، فلا يكون واجباً.
6. تعذر استيفاء الشروط في متولي الإمامة في كل عصر، فإن أقام الناس فاقدها لم يأتوا بالواجب عليهم، وإن لم يقيموه فقد تركوا الواجب، فوجوب نصب الإمام يستلزم حد الأمرين الممتنعين فيكون ممتنعاً [1].

2. 4 طرق انعقاد الإمامة:

وتنعقد الإمامة بأربعة طرق:

الطريق الأول: باختيار أهل الحل والعقد:

فإذا اجتمع أهل الحل، والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فـيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى

---

(1) الكندي، بيان الشرع، ج68، ص157، مرجع سابق. الحلبي، ملتقى الأبحر، ج1، ص378، مرجع سابق.

ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج4، ص144-146، مرجع سابق.

عمارة، محمد، تيارات الفكر الإسلامي، 1983م، ط1، دار المستقبل العربي، مصر، ص25-30.

طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته [1].

فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته، وإن امتنع عن الإمامة، ولم يجب إليها لم يجبر عليها، لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها [2].

أما تعريف أهل الحل، والعقد فأعتقد أن عدم التحديد الكافي لهم يرجع إلى طبيعة العصر الذي عاشه فقهاؤنا، حيث لم يكن التنظيم الإداري في الدولة بمثل الدقة التي تستدعيها ظروف هذا العصر، وبالتالي فإن تحديدهم يعتمد على نوع النظام الإداري في الدولة.

الطريق الثاني: الاختيار

وهو أن يختار الإمام السابق لمن يليه كما حدث في اختيار أبي بكر لعمر حيث عهد إلى عمر بقوله (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده من الدنيا، وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر، ويتقى فيها الفاجر، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن بر وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) [3].

---

(1) السبكي، علي بن عبد الكافي، ت(756هـ)، المجموع ويليه شرح المهذب للشيرازي، 1423هـ-2003م، الطبعة الخاصة، دار عالم الكتب، السعودية، ج21، ص22.
الماوردي، الأحكام السلطانية، ص65-66، مرجع سابق.

(2) السبكي، المجموع، ج21، ص22، مرجع سابق.

(3) الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، (د.ت)، ط1، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ج4، ص185.

الطريق الثالث:

ولاية العهد أي أن يجعل الحاكم الحكم من بعده أحد أبنائه أو أخوته أو أقاربه.

وقد اشترط الفقهاء لصحة هذا الاستخلاف "أي ولاية العهد" شروطاً منها:

1. أن يكون المستخلِف جامعاً لشروط الإمامة، فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق.
2. أن يقبل المستخلَف في حياة الإمام وإن تراخى عن الاستخلاف.
3. أن يتحرى الأصلح للإمامة.
4. أن يوافق ذلك رضا أهل الحل، والعقد [(1)].

الطريق الرابع:

يجعل الإمام السابق الأمر شورى في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم أو يختاره أهل الحل، والعقد، كما فعل عمر بن الخطاب، حيث ترك الأمر شورى في ستة من الصحابة فاختاروا من بينهم عثمان [(2)].

الطريق الخامس: انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة [(3)].

حيث يظهر المتغلب على الناس، ويقهرهم حتى يذعنوا له، ويدعونه إماماً فتثبت له الإمامة وتجب طاعته. فيصير المتغلب إماماً دون مبايعة، وهذا ما وارد في الكتب الفقهية إلا أن هذا الطريق يعد تسويغاً للظلم والاستبداد إن ترك على حالة، فلا بد أن يكون له شروطاً بضوابط والله أعلم.

---

(1) الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج4، ص185، مرجع سابق.
قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام، ص176، مرجع سابق، وهذا شرط موضع خلاف بين العلماء والفقهاء فمنهم لم يعده بشرطاً.

(2) السبكي، المجموع، ج21، ص22، مرجع سابق.

(3) الكوهجي، زاد المحتاج، ج4، ص185، مرجع سابق.
الماوردي، الأحكام السلطانية، ص66، مرجع سابق.
الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص682، مرجع سابق.

الفصل الثالث

آراء الفقهاء في مسألة التكييف الفقهي للخروج على الإمام وأدلتهم

3. 1 آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة التكييف الفقهي للخروج على الإمـام مـع الأدلة.

3. 1. 1 القائلون بأن الخروج على الإمام من باب الجريمة الحدية.

وهو قول جمهور الفقهاء [1]، وهذا رأي منسوب إلى بعض الـصحابة الـذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية منهم: سعد بن أبي وقاص وأسامة بـن زيد وعبد الله بن عمر، ومحمد بن سلمة [2].

وأصحاب هذا الرأي لم يعدوا كل خارجٍ باغٍ، إنما وضـعوا لـذلك شـروطاً وهي:

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج10، ص124، مرجع سابق؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص277، مرجع سابق.
الكاساني، أبو بكر مسعود، ت(587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1406هـ-1986م، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص140.
الشربيني، محمد الخطيب، ت(977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص123.
ابن مفلح،أبو عبد الله محمد المقدسي،ت(763هـ)،الفـروع،1402هـ-1982م، ط3، عالم الكتب، بيروت، ج6، ص159.

(2) ابن تيمية: د.ت، مجموع الفتاوى، دار الرحمة، ج4، ص44.
القزويني: زكريا بن عمر، مفيد العلوم ومبيد الهموم، 1405هـ-1985م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص327.
أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-، 1408هـ-1987م، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء، ص165.
الزقيلي، علي، التكييف الفقهي للخروج على الإمام دراسة فقهية مقارنة بالقانون الأردني، بحث غير منشور، ص5.

أولاً: أن يكون الإمام قد ثبتت إمامته شرعاً [1].

ثانياً: أن يكون المقصود من الخروج، مخالفة الإمام والعمل على خلعه، أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق [2] يستوي أن تكون هذه الحقوق لله أي مقـررة لحق الجماعة، ومصلحته، أو للأشخاص أي مقررة لمصلحة الأفراد.

ثالثاً: أن يكون الخروج على الإمام بتأويل سائغ، فجاء في مواهب الجليـل: الباغي هو كل من امتنع عن الطاعة في غير معصية بمغالبة و تأويل، فكـل مـن خرج بمغالبة، فهو باغٍ سواء كان متأولاً أو غير متأول، ذا منعة وشوكة أو ليس له شوكة، ولا منعة [3] ويجوز أن يكون الباغي فرداً واحداً، ويجوز أن يكون البـاغي أكثر من واحد [4].

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص227، مرجع سابق.
السبكي، المجموع، ج21، ص23، مرجع سابق.
ابن مفلح الفروع، ج6، ص161، مرجع سابق.
الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص509، مرجع سابق.
رباع، كامل علي إبراهيم، رسالة ماجستير: نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، 2001م، جامعة القدس-كلية الآداب، ص221.

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت(681هـ)، فتح القدير علـى الهدايـة، ط2، مكتبة البابي الحلبي، ج6، ص(99-100).
السبكي، المجموع، ج21، ص23، مرجع سابق.
الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص124، مرجع سابق.
ابن مفلح، الفروع، ج6، ص161، مرجع سابق.

(3) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت(954هـ)، مواهـب الجليل لشرح مختصر جليل، 1423هـ-2003م، الطبعة الخاصة، دار عـالم الكتـب، السعودية، ج8، ص367.

(4) المرجع السابق، ص367.
علاء الدين محمد مصلح، رسالة ماجستير: المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية، (1423هـ-2002م)، نابلس-فلسطين، ص97.

والخوارج الذين يكفرون بعض الصحابة ومن على رأيهـم مـن المـسلمين ويستحلون الدماء والأموال، وسبي النساء، هو عند الإمام مالك بغاة وليسوا كفـرة، وإنما هم فسقة ، ولهذا يرى إذا ظفر بهم الإمام العدل أن يستتيبهم وغيرهم من أهل الأهواء [1].

وقال الظاهرية في التأويل:هم جماعة خرجوا على تأويلٍ في الدين وأخطـأوا في تأويلهم كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق [2]، علـى أنه لا يعد الخارج بحق باغياً عند ابن عرفة " من المالكيـة [3]، وأبـي حنيفـة [4]، والظاهـرية [5].

أما عند الشافعي [6]، وأحمد [7]، وبعض المالكية [8] يعد الخارج باغياً، ولـو كان خارجاً بحق، وسواء أكان على صواب أو خطأ.

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر جليل، ج8، ص367، مرجع سابق.
علاء الدين، المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية، ص97، مرجع سابق.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي، ت(456هـ)، المحلى، 1351هـ، إدارة الطباعة الميزية، القاهرة، ج11، ص97-98.

* ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ت(803هـ)، إمـام تـونس وعالمهـا ومفتيها، وهو من كبار علماء المالكية.
أنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، ت(1397هـ ـ)، الأعـلام، 1984م، ط6، دار العلم للملايين، بيروت، ج7، ص43.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص367، مرجع سابق.

(4) السرخسي، المبسوط، ج10، ص125، مرجع سابق.

(5) ابن حزم، المحلى، ج11، ص98، مرجع سابق.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص124، مرجع سابق.

(7) البهوتي: منصور بن إدريس، ت(1051هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، 1423هـ-2003م، الطبعة الخاصة، دار عالم الكتب، السعودية، المجلد الخامس، ج9، ص(3062-3063).

(8) الدسوقي، محمد عرفة، (د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة البابي الحلبي، ج4، ص2099.

لأن الخروج ليس هو الطريق الصحيح الذي يؤدي لإقرار الحق، وتـصحيح الخطأ، فإن لم يكونوا بغاةً فيما يطلبون فهم بغاة في اختيار الوسيلة التي يريدون بها الوصول إلى حقهم؛ لأنها تؤدي إلى الفساد وزعزعة أركان الدولة. ولأنـه محـرم عليهم الخروج على من ثبتت إمامته [1].

رابعاً: أن يكون الخروج مغالبة [2]، أي أن يكون الخروج مـصحوباً بالمغالبـة أي باستعمال القوة.

يعد الخروج بغياً عند مالك [3]، والـشافعي [4]، وأحمـد [5]، والظاهريـة [6]، حينما يبدأ الخارجون باستعمال القوة فعلاً، أما قبل استعمالها فلا يعد الخروج بغيـاً ولا يعتبرون بغاة ويعاملون كما يعامل العادلون ولو تحيزوا في مكان وتجمعوا ولو كانوا يقصدون استعمال القوة في الوقت المناسب.

أما أبو حنيفة [7]فيعتبرهم بغاة، ويعتبر حالة البغي قائمة من وقـت تجمعهـم بقصد القتال والامتناع عن الإمام، لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم، بما لا يمكنه الـدفع. ومذهب الشيعة والزيدية يماثل مذهب أبي حنيفة في هذا [8].

---

(1) عودة، عبد القادر، (1324هـ - 2001م)،التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنـة، ط14، دار الفكر، بيروت، ص68.

(2) البهوتي، كشاف القناع، مجلده، ج9، ص3062، مرجع سابق.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص209، مرجع سابق.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص125، مرجع سابق. الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص367، مرجع سابق.

(5) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص160، مرجع سابق.

(6) ابن حزم، المحلى، ج11، ص99، مرجع سابق.

(7) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت(681هـ)، فتح القدير على الهداية، ط2، مكتبة البابي الحلبي، ج6، ص(99-100).

(8) الرملي: محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين، ت(1004هـ)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، 1404هـ-1984م، دار الفكر، بيروت، ج7، ص(402-403).

والأصل أن البغاة لا يحل قتالهم إلا إذا قاتلوا، فمن نظر إلى حقيقـة القتـال، اشترط أن يقع القتال فعلاً. ومن نظر إلى وجودهم في حالة قتال اكتفـى بـتجمعهم بقصد القتال والامتناع [1].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب.

1- قال تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). (سورة النساء/ آية 59)

وجه الدلالة:

تدل الآية على وجوب طاعة ولي الأمر وعدم مخالفة أمره، ويحرم الخروج عليه من غير حق [2].

2- قال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (سورة الحجرات/ آية 9).

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة دلالة صريحة على أنه إذا بغت طائفة على طائفـة، فإنـه يجب إصلاحها، فإن رفضت إحداهما وجب قتالها حتى تصلح، فإذا كان هذا الأمـر بين طائفتين فمن باب أولى قتال الخارجين على الإمام إذا لم يعودوا إلى صف الأمة [3].

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص(100-105)، مرجع سابق.

(2) التفتازاني، شرح المقاصد، ج5، ص239، مرجع سابق.

(3) القفال: أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، ت(705هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين إبراهيم درادكه، 1988م، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ، ج7، ص615.
السبكي، المجموع، ج21، ص23، مرجع سابق.
الزقيلي، التكييف، ص5.

ثانياً: من السنة النبوية:

1- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

قال: "بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثَرةٍ علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" [1].

وجه الدلالة:

إن السمع والطاعة للإمام واجبة ما دام الإمام لم يصل إلى حد الكفر البواح فإذا لم يصل إلى حد الكفر، فيحرم الخروج عليه بنص الحديث [2].

2- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا" [3].

3- ومثله: عن عوف بن مالك الأشجعي أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسل- يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية والله ولا ينزعن يداً من طاعة" [4].

وجه الدلالة:

---

(1) مسلم، صحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث 1709، ص738، مرجع سابق.

(2) النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، ت(676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، ج12، ص222.

(3) مسلم، صحيح، كتاب الإمارة،باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا...، رقم الحديث 1854، ص743.

(4) مسلم، صحيح، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم الحديث 1855، ص743. مرجع سابق.

لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الفسق ما لم يغيروا شيئاً مـن قواعـد الإسلام [1].

4- حديث حذيفة بن اليمان أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، وهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم، دعاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت يا رسول الله: صفهم لنـا، قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق، ولو تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك" [2].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب الالتزام بطاعة الإمام، والمخالفة محرمة وإن فسق وعمل المعاصي [3] لأن الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب.

5- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" [4].

6- عن جرير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حجة الوداع: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" [5].

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص223. مرجع سابق

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...، رقم الحديث: 1847، ص741. مرجع سابق.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص249، مرجع سابق.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت(256هـ)، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً...، رقم الحديث 7076، (1421هـ-2001م)، طبعة المجلد الواحد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص1284.

(5) البخاري، صحيح، كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً...، رقم الحديث 7077، ص1284. مرجع سابق.

وجه الدلالة:

يدل الحديثان دلالة واضحة على حرمة سب المسلم أخيه المسلم، وحرمة التطاول عليه بالقتال، فكيف أن كان التطاول على الإمام، فمن باب أولى يحرم [(1)]

7- قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من رأي من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية" [(2)].

وجه الدلالة:

نهى الشارع على لسان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عن مفارقة الجماعة وأمر بالتزامها والصبر على ولي الأمر إذا رأى منه ما يكرهه. ووصف ميتته بالجاهلية، والذم لا يكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب، فيكون الخروج على الإمام محرماً[(3)].

8- عن عبد بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "من حمل السلاح علينا فليس منّا" [(4)].

وجه الدلالة:

يدل الوعيد في الحديث لمن حمل السلاح على أخيه المسلم على حرمة

حمله، فمن باب أولى تحريم حمله على ولي الأمر من باب أولى [(5)].

---

(1) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت(852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 2000م، دار التقوى للتراث، شبر الخيمة، المجلد 13، ص(29-30).
الزقيلي، التكييف، ص6.

(2) مسلم، صحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...، رقم الحديث: 1849، ص742. مرجع سابق.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص239. مرجع سابق.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب من حمل السلاح...، رقم الحديث: 7070، ص1283. مرجع سابق.

(5) العسقلاني، فتح الباري، مجلد 13، ص26، مرجع سابق.

ثالثاً: الإجماع:

يقول الإمام النووي: أجمع المسلمون على حرمة الخروج على الإمام[1].

رابعاً: المعقول:

أن الخروج على الإمام يؤدي إلى إثارة الفتنة وسفك الدماء بين المسلمين، وهذا حرام لا خلاف فيه[2].

كما أن حالات الخروج التي حدثت عبر التاريخ الإسلامي، كان نتيجتها مزيداً من إراقة الدماء، وفتناً أثرت على الدولة الإسلامية، وساهمت في إضعافها وجعلها سهلة المنال للأعداء[3].

3. 1. 2 آراء القائلين بأن "الخروج على الإمام من باب الدفاع الشرعي العام" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلتهم.

وهذا قول اشتهر به الخوارج والمعتزلة عن غيرهم، بأنهم أوجبوا الخروج على الإمام على أنه من باب الدفاع الشرعي العام "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[4].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص234، مرجع سابق.

(2) السرخسي، المبسوط، ج10، ص125، مرجع سابق.
الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج4، ص221، مرجع سابق.
السبكي، المجموع، ج21، ص23، مرجع سابق.

(3) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، في نقض كلام الشيعة والقدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، 1411هـ-1991م، ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ج3، ص391.

(4) الكندي، بيان الشرع، ج29، ص32-33، مرجع سابق.
الزمخشري، الكشاف، ج1، ص297-298، مرجع سابق.
الأشعري، أبو الحسن علي بن اسماعيل، ت(323هـ)، مقالات الإسلاميين، تحقيق هلموت ريتر، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ص454.
كامل، رباع، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ص192، مرجع سابق.

أولاً: من الكتاب:

1- قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).(آل عمران/ 104)

وجه الدلالة:

أمرت الآية الكريمة المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر المجرد عن القرينة، عند جمهور الأصوليين على الوجوب، ولا دليل يخرج ولي الأمر من عموم النص، والأمر بالمعروف تابع للمأمور به، بوجوبه وندبه، وأما النهي عن المنكر فواجب كله، ويباشر الإنكار بالأسهل حتى الأضعف، لأن الغرض كف المنكر، قال تعالى: (فأصلحوا بينهما) ثم قال: (فقاتلوا). والمباشرة تصلح من كل مسلم رأى المنكر[1].

2-قال تعالى: (لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (سورة البقرة/124).

وجه الدلالة:

إن من كان ظالماً لا يناله استخلاف الله وعهده، وإنما ينال من كان عادلاً بريئاً من الظلم، وقالوا: في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة؛ وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته، ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلاة[2].

ثانياً: من السنة النبوية:

1- عن أبي سعيد الخدري: سمعت رسول الله يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[3]

وجه الدلالة:

---

(1) الزمخشري، الكشاف، ج1، ص297-298، مرجع سابق.
الرازي، محمد بن عمر بن حسين، ت(604هـ)، تفسير الفخر الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، (1401هـ-1981هـ)، ط1، دار الفكر، ج4، ص46.

(2) الزمخشري، الكشاف، ج1، ص184، مرجع سابق.

(3) مسلم، صحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث 49، ص42، مرجع سابق.

في هذا الحديث إخبار، ودلالة على أن النهي عن المنكر واجب، وهو يـشمل كل المنكرات، فيكون فرضاً على الأمة تغيير المنكر وإزالته حتى لو أدى ذلك إلـى استخدام القوة[1].

2- عن عبد الله بن جرير البجلي عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم - قـال: "ما من قوم يعمل بينهم بالمعاصي هم أكثر وأعز ممن يعمله ثم لم يغيروا إلا عمهم الله منه بعقاب"[2].

وجه الدلالة:

على الرعية إنكار الظلم والمعاصي، حتـى لا يكونـوا ظـالمين لأنفـسهم بانصياعهم تحت راية إمامٍ ظالم، فلهم زجره وتهمته[3].

ثالثاً: من المعقول:

من الشروط الواجب توافرها في الخليفة العدالة، فإذا تخلف شـرط العدالـة فيخرج عن أهليته لها، وهذا يدل دلالة التزام على مشروعية عزله فإذا لم ينعزل سلماً، شرع عزله بالقوة والخروج عليه[4].

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج1، ص25، مرجع سابق.
الزقيلي، التكييف، ص7.

(2) البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت(458هـ)، السنن الكبرى، ومعه الجوهر النقي للتركماني، علاء الدين بن علي، دار المعرفة، بيروت، ج10، كتاب آداب القاضي، باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم، ص91.

(3) الكندي، بيان الشرع، ج29، ص32-33، مرجع سابق.

(4) الخليلي: أبي محمد سعيد بن حلفان بن أحمد، تمهيد قواعد الإيمان وتقيد شوارد مسائل الأحكام والأديان، 1407هـ-1987م، وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان، ج7، ص7.
الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج4، ص46-47، مرجع سابق.
ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج4، ص134، مرجع سابق.
الأشعري، مقالات الإسلاميين، ت(454هـ)، مرجع سابق.
محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، ص17، مرجع سابق.

3. 1. 3 رأي القائلين بأن "الخروج على الإمام على أنه من باب الدفاع الـشرعي الخاص" دفع الصائل[1].

وهو قول للدكتور محمد سليم العوا حيث قال فـي كتابـه النظـام الجنـائي الإسلامي، حيث يقول:

أما أفعال البغاة التي ناقشها الفقهاء المسلمون، والتي تؤخذ أحكامها الأصـلية من الآيتين في سورة الحجرات (9-10) فإنها في نظرنا لا تعد جريمة من جـرائم الحدود، وإنما هي صيالٌ أو تعدٍ يدفع كما يدفع فعل كل صائل أو متعدٍ. ولا يلزم من إباحة هذا الدفع-أو إيجابيته-اعتبار فعل الصائل جريمة ولا اعتبار دفعه عقوبة[2].

---

(1) والصائل لغةً: من (صال) (صولاً) استطال.
أنظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص352، مرجع سابق. واصطلاحاً: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق.
انظر: الباجوري، علي ابن القاسم، حاشية الباجوري، (د.ت.ط)، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص249.

(2) محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي: دراسة مقارنة، 1983م، ط2، دار المعارف، ص133.

* (وقد يختلط الدفاع الشرعي الخاص "دفع الصائل" بالدفاع الشرعي العام "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وقد يكون مرد هذا الاختلاط أن كليهما يرد اعتداء وقع على حق من الحقوق، وأن الغرض من الدفاع في الحالتين رد هذا الاعتداء.
كما قد تثور شبهة لأن الكثير من حالات دفع الصائل قد تبدو وكأنها دفعاً للمنكر. وهذا الخلط وتلك الشبهة تزول إذا عرفنا أن الاعتداء في حال الصيال يكون موجهاً ضد النفس أو العرض أو الشرف والاعتبار أو المال. أما في الدفاع الشرعي العام فالاعتداء يكون موجهاً ضد أوامر الشريعة ونواحيها. أي ينصب الاعتداء على حقوق الله تعالى، أو بتعبير العصر حقوق المجتمع، وبعبارة أخرى: فإن معيار التفرقة بين الدفاع الشرعي الخاص"دفع الصائل" والدفاع الشرعي العام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. . وهو وجود العيال. فإذا وجد العيال كنا أمام دفعاً للصائل، أما إذا انعدم الصيال فإننا نكون بصدد إزالة المنكر، والذي يدفع صائلاً يقوم بذلك بحكم الطبع ويؤيده الشرع، أما من يقوم بني عن المنكر فإنه يفعل ذلك بحكم الشرع فقط).

ويستند في قوله هذا إلى عدة أدلة منها:

1 - قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ).(سورة الحجرات/9)

فواضح أن القصد من القتال هنا الإصلاح بين المختلفين من فئات المـؤمنين وقد سماهم الله أخوة وأمر بالإصلاح بينهم مع القسط.

فقتالهم هنا من باب ما يسمى في الشريعة الإسلامية (دفع الصائل") أو (الدفاع الشرعي) ولا يلزم من إباحة الدفاع الشرعي كون المدافع ضده جريمة. فمن المتفق عليه أن على المسلم دفع ما يتوقع من ضرر على نفسه، أو ماله، أو نفس غيره، أو ماله، وفعله لا يوصف بأنه جريمة ولا يمكن اعتباره محلاً للعقاب، ودفعه من بـاب دفع الصيال أو الدفاع الشرعي"[1].

ويمكن أن يستدل لهذا الرأي أيضاً بما يأتي:

2- قال تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (سورة البقرة/194)

وجه الدلالة:

جاءت الآية في سياق العموم "عموم الاعتداء ورده" أي كل من تعدى علـى شخص أو صال عليه بغير حق على ماله، أو نفسه، أو عرضه، أو دينه، فوجـب الوقوف أمامهم ورد اعتداءه كائناً من كان من الرعية، أو الراعي نفسه؛ لأن الكـل داخل في عموم الآية[2].

= أنظر: عبد التواب: محمد سيد، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، 1983م، ط1، عالم الكتب، القاهرة، ص87.

(1) العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص(132-133)، مرجع سابق.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت(671هـ-1273م)، الجامع لأحكام القرآن، 1405هـ-1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص359.

3- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[1].

وجه الدلالة:

جعل الرسول-صلى الله عليه وسلم-من مات دفاعاً عن دينه وماله وأهله شهيداً فدل ذلك دلالة لزوم على مشروعية قتال المعتدي وقد سكت المشرع عن تعيين المعتدي، فيدل على مشروعية قتال المعتدي مطلقاً، سواء أكان خليفةً أو غيره. [2].

4- اتفاق الفقهاء على أن ما أتلفه البغاة في أثناء خروجهم على الإمام من أموال المسلمين فلا يضمنونه (أي لا يعوضون أصحابه عنه) وما أتلفوه من الأنس (أي بالقتل والجرح) لا يقتص منهم به، ولو كان فعل البغاة جريمة لضمنوا ما أتلفوه من الأموال ولو جب عليهم القصاص فيما أصابوا من الأنفس بقتل أو جرح[3].

3. 2 مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة التكييف الفقهي للخروج على الإمام

3. 2. 1 مناقشة أدلة القائلين بأن الخروج على الإمام من باب الجريمة الحدية:

نوقشت أدلة هذا الفريق على النحو الآتي:

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله، رقم الحديث رقم 2480، ص448، مرجع سابق.

(2) العسقلاني، محمد بن اسماعيل، ت(1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 1408هـ-1988م، ط4، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج3، ص507.

الزقيلي، التكييف، ص9.

(3) ابن عابدين، حاشية الدر المختار، ج6، ص417، مرجع سابق.

الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص369، مرجع سابق.

= الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص125، مرجع سابق.

ابن مفلح، الفروع، ج6، ص156، مرجع سابق.

العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص130، مرجع سابق.

1- استدلالهم بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).(سورة النساء/59)

فقد اعترض عليه : إن ولي الأمر تجب طاعته إذا أطاع الله والرسول، فإن لم يطعهما فلا سمع ولا طاعة، كما أن ولي الأمر لا يجوز أن يولى أمر المسلمين إلا إذا كان عدلاً وشرعياً، أما الإمام غير الشرعي فلا طاعة له[1]، ويجب إزالته من منصبه حسب الاستطاعة.

ولنا أن نرد على هذا القول:-

بأن وجوب الإزالة، وعدم طاعة ولي الأمر إذا لم يكن عدلاً أو شرعياً، يحتاج إلى دليل شرعي للعمل به وردكم هذا لا يعد دليلاً يعمل به، كما أن الأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، تساند الآيات الآمرة بالطاعة وعليه يبقى الدليل هنا معمول به.

2-استدلالهم بقوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ).(سورة الحجرات/9)

فقد اعترض عليه بأنه: الآية صريحة في وجوب قتال الفئة الباغية على غيرها حتى ترجع إلى الحق، والبغي هو مطلق التعدي بغير حق، ولا يصح قصر معنى البغي على من يخرجون على الإمام فحسب، فإن كل متعدٍ يعد باغياً. سواء أكان إماماً أو غيره[2]، فالآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر ليس باغياً، بل الباغي من خرج عن حدٍ من حدود الله، فمن خرج وجب رده عن غيه بأي وسيلة ولو بالسيف إن لم نجد الطرق السلمية.

ولنا أن نرد على هذا القول:-

نعم، أن البغي هو مطلق التعدي، إلا أن البغي المراد به هنا، والذي اعتمد عليه المفسرون هو الخروج على الإمام.

---

(1) التفتازاني، شرح المقاصد، ج5، ص239، مرجع سابق.
الزقيلي، التكييف، ص9.

(2) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، ت(543هـ)، الجامع لأحكام القرآن، 1392هـ-1972م، ط3، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج16، ص316.

3- استدلالهم بالحديث الناهي عن الخروج على الإمام إلا في حالة الكفـر البـواح، فقد اعترض عليه : بأنه وردت أحاديث كثيرة تدل على أن لفظ الكفر أحياناً يستعمل مجازاً وليس على الحقيقة، وهذا كثير في الألفاظ الشرعية، ومن ذلك قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[1] فالكفر هنا لـيس علـى حقيقته، وإنما يراد به المعاصي[2].

ونقول:-

إذا أردنا أن نوافق ردكم هذا، ونقول أن الكفر هنا المعاصي فيكـون قـولكم دليلاً لنا، وذلك لأن رسول الله جعل المعاصي هنا بمرتبة الكفر، وهذا لهول وجـرم القتال والسب.

4- استدلالهم بحديث "إلا ما صلوا":

وقد اعترض عليه بأنه إلا ما صلوا: أي ما لم يغيـروا شـيئاً مـن قواعـد الإسلام[3] وليس المقصود الصلاة بعينها.

5-استدلالهم بالأحاديث الناهية عن اقتتال المسلمين والناهية عن حمل السلاح علـى بعضهم.

ويرد على هذا:-

أن الحديث لم يخصص في أي وضع يمنع به حمل السلاح وإنما جعله علـى كل الأحوال.

فقد اعترض عليه: بأن هذا محمول على من يقوم بحمل السلاح بين المسلمين بأوضاع الأمن والاستقرار[4].

6- استدلالهم بالإجماع فقد اعترض عليه: بأن دعوى الإجماع غير صـحيحة، لأن من العلماء من يقول بغير ذلك[5].

---

(1) سبق تخريجه، ص 26.

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص288.

(3) المرجع السابق، ج12، ص256.

(4) المرجع سابق ، ج12، ص230.

(5) التفتازاني، شرح المقاصد، ج5، ص244، مرجع سابق.

ونقول: من العلماء من عده إجماعاً.

خامساً: استدلالهم بالمعقول: أن الخروج يؤدي إلى فتنة وسفك الدماء بين المسلمين، وهذا منهي عنه.

فقد اعترض عليه: بأن الخروج ليس في حقيقته فتنة، وإنما فعل إصـلاح وإعـلاء لكلمة الحق، وتمكين للإسلام، وقطع لدابر الفساد، وما الفتنة إلا في إتيان الخليفة ما يوجب العزل، والسكوت عليه. [1].

أما الفتنة التي نهى العلماء عن الخوض فيها أو استحداثها في حالـة القتـل، وسفك الدماء.هي القتال تحت الراية العمية التي لا يعلم المحق منها من المبطـل[2] ويؤيد ذلك حديث المصطفى عليه السلام "لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيما قَتل، ولا المقتول فيما قُتل، فقيل: كيف يكون ذلك. قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار"[3].

فنقول:-

أن الفتنة الواقعة عند الخروج، هي أقوى وأعظم بكثير من الفتن التي تحدث عند عدم الخروج، بل أن الواقع التاريخي يشهد أحوال الخروج على الإمـام ولـم تسجل أي حالة وضع أمن واستقرار، أو حتى انتقاء فتنة في حالة الخروج.

3. 2. 2 مناقشة أدلة القائلين بأن الخروج على الإمام من باب الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر

نوقشت أدلة هذا المذهب على النحو الآتي:

أولاً: استدلالهم بآيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بأن تلك الآيات الكريمة فرضت على المسلمين الأمر بالمعروف، والنهـي عن المنكر، ولم تحدد الوسائل، ولم تقيدها، فتبقى على أصلها، وهي الممكنة في تلك

---

(1) كامل رباع، نظرية الخروج، ص244، مرجع سابق.

(2) الشوكاني،محمد بن علي بن محمد، ت(1255هـ)، (د.ت.ط)، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية،بيروت، ج7، ص60.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن، رقم الحديث: 2908، ص1114، مرجع سابق.

الفريضة. وعليه: إن الآيات دون قرائن تبقى على إطلاقها وعمومها[1]، فلا تصلح تلك الآيات لتكون دليلاً ذو دلالة صريحة في أن السيف هو المأمور به هنا وأنه لا يجوز اللجوء إلى غيره في أي حال من الأحوال.

ويرد على هذا الاعتراض:-

إن الله لم يحدد الوسائل، حتى لا يشق على أمته بتحديده فتبقى على إطلاقها، ليقوم الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريقة التي تناسب أوضاعهم ولكن هذا رد غير صحيح، لأن الأحاديث وضحت ذلك بقوله: بيده فإن لم يستطيع......

ثانياً: استدلالهم بقوله تعالى: (لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ).(سورة البقرة/ 124)

فقد اعترض عليه بأن الآية تدل على حرمة تولية الفاسق ابتداء، أما الخروج عليه فليس فيه مطلق الجواز، بل يجب النظر في مآلات الأمور. فالآية تتكلم عن الابتداء دون الالتفات إلى ما بعد التولية وإقامة الإمام إمامته[2].

ثالثاً: بالسنة النبوية

ويرد على هذا الاعتراض:-

يذكر بداية العهد أو نهايته وإنما ذكره العهد بأكمله ونقول: أن الشريعة دائماً تنظر إلى مآلات الأمور، لأن المقصود من الفعل مآله.

1- قال رسول الله: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[3].

فقد اعترض عليه بأن الحديث دلالة عامة على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4]، ولا يعني الخروج على الإمام، بل إن الخروج منكر بذاته.

---

(1) الجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، ت(370هـ)، أحكام القرآن، 1415هـ-1994م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص37-38.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص84، مردع سابق.
الزقيلي، التكييف، ص11.

(3) سبق تخريجه، ص 30.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص165، مرجع سابق.

ونرد على هذا الاعتراض كالرد في آيات الأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكر.

2- استدلالهم بحديث: (ما من قوم يعمل بينهم بالمعاصي).

فقد اعترض عليه: بأنه حديث فيمن لم يكونـوا يعـصون الله، ولا يـأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، وذلك أن الله لا يعذب بذنوب الخاصة العامة حتى يروا المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن يغيروه[1]، وكل هـذا دلالـة عامـة مطلقة ليس فيها ما يخصص أن العقوبة جاءت لانصياعهم لإمام ظالم والله أعلم.

رابعاً: استدلالهم بالمعقول: فقد اعترض عليه إن في حـال العجـز والاضـطرار واستيلاء الظلمة وتسلط الأشرار لا يعبأ بعدم العلـم والعدالـة، وسـائر الـشرائط، والضرورات تبيح المحظورات[2].

ونرد على هذا:-

إن العمل بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لا يعمل بها إلاّ فـي حالـة التأكد من أن المحظور إن لم يقع هلك الناس، إلاّ أن وقوع المحظـور هنـا، وهـو الخروج على الإمام هو خير من عدم وقوعه فلا يصلح القاعدة الشرعية هنا، كما أن لتلك القاعدة شروط وأركان لم تتوافر هنا.

وبعد مناقشة أدلة هذا الفريق نرى أن الأدلة لا تقوى علـى الوقـوف أمـام معارضيها.

3. 2. 3 مناقشة أدلة القائلين بأن الخروج على الإمام من باب الـدفاع الـشرعي الخاص (دفع الصائل).

نوقشت أدلة هذا الفريق على النحو الآتي:

1- استدلالهم بقوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَـدَى عَلَـيْكُمْ) (سـورة القرة/194).

---

(1) الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج7، ص37، مرجع سابق.

(2) التفتازاني، شرح المقاصد، ج5، ص245، مرجع سابق.

فقد اعترض عليه بأن الآية جاءت في سياق مجموعة من الآيات تتحدث عن مشروعية القصاص وأحكامه. وإن كانت تشير إلى دفع الـصائل ضـمناً[1]، إلا أن الأمر الذي يراد الحكم عليه وهو "الخروج على الإمام دفع صائل" يحتاج إلى دليـل صريح يدل عليه، أو للنتائج المترتبة على هذا القول فلا يكون هذا الدليل قاطعـاً أو كافياً هنا لأصحاب هذا الرأي؛ لأن الواجب علينا اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالـة الخصوص، وليس في الآية ما يوجب الخصوص هنا والله أعلم.

ونرد على هذا الاعتراض:-

وأن كانت الآية قد جاءت في سياق آيات القصاص، إلاّ أنها مـن القـرآن الكـريم ويعمل بها عند الحاجة إليها.

ونقول: حتى يعمل بتلك الآية كدليل قوي وإن جاءت في سـياق القـصاص، تحتاج إلى ما يشير إلا الإمام أو حتى عدم طاعته.

2- استدلالهم بحديث: "فمن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[2].

فقد اعترض عليه: بأن ثمة أحاديث تأمر بالصبر على جور الأئمة وإن أخذوا المال وجلدوا الظهور[3].

3- استدلالهم بأن الخروج على الإمام هو "دفع للـصائل" ولـيس جريمـة حديـة. اعترض عليه بأن: هناك فارقاً كبيراً بين دفع الصائل وجريمة الخروج على الإمام، فجريمة الخروج على الإمام موجهة إلى رأس دولة الإسلام، وهـدم كيـان الأمـة، والقضاء على وحدتها.

أما دفع الصائل، فموجهةٌ ضد أي اعتداءٍ كمـس سـلامة الإنـسان الماديـة والمعنوية على السواء. بل إن دفع الصائل يعد سبباً من أسـباب رفـع المـسؤولية الجنائية عن الفاعل[1].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص359، مرجع سابق.

(2) سبق تخريجه، ص 33.

(3) القفال، حلية العلماء، ج7، ص616، مرجع سابق.

البهوتي، كشاف القناع، مجلد 5، ج9، ص3063، مرجع سابق.

4- استدلالهم بـ: اتفق الفقهاء على أن البغاة لا يضمنون ما أتلفوه حال الخروج من الأموال أو الأنفس.

وقد اعترض عليه: بأنه قد اختلف الفقهاء في أي حـالٍ لا يـضمن البغـاة. فقالوا: عند وقوع القتال فإن الباغي لا يضمن ما أتلفه لأهل العدل والعكس صحيح؛ لأن كليهما فرقتان من المسلمين على حق إحداها متأولة والأخرى مأمورة بالقتال.

وترغيباً في الطاعة لئلا تنفر الفرقة الباغية، ولأن وقوع القتال فـي أصـله ضرورة[2].

أما في حال عدم القتال، أو في حال عدم ضرورته، ضمن كلٌ منهما الآخـر ما أتلفه من نفس أو مال جرياً على الأصل في الاتلافات[3].

ويرد عليه:-

وإن لم يضمنوا، وذلك لوجود تأويلهم أما فـي حالـة عـدم التأويـل فهـم يضمنون.

3. 2. 4 الترجيح

من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم، وبعد المناقشة، يتبين لنا قـوة أدلـة الفريق الأول وقدرتها على الوقوف أمام أدلة الآخرين وعليه يترجح لدي أن الخروج على الإمام يستوجب العقوبة الحدية. بشرط أن لا يصدر منه كفـراً بواحـاً، وأن لا يظهر منه الفسق.

---

(1) الفيتوري، محمد عطية، فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنـائي الإسـلامي، 1998م، ط1، جامعة قان يونس-بنغازي، المجلد الثاني، ص(433-434).

(2) ابن عابدين، رد المختار، ج6، ص420، وأضاف ابن عابدين: عند الكثـرة لا يضمن أهل البغي، أما عند قلتهم فيضمنون.

الحطاب، مواهب الجليل، ج8، ص369، مرجع سابق.

الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص125، مرجع سابق.

ابن مفلح، الفروع، ج6، ص156، مرجع سابق.

(3) المراجع السابقة.

بل أن المصلحة تقتضي ذلك، لأن الفتنة والمفسدة المترتبة على الخروج، أعظم من المفسدة المترتبة على عدم الخروج.

أما في حال صدور الكفر البواح منه، أو إصراره على الفسق فلابد من نصحه، على أن يتولى ذلك مجلس أهل الحل والعقد، لرفع أمره إلى محكمة المظالم، للتحقق في الأمر، ويصدر فيه حكم الله، فإذا لم ينصع له ورأى أهل الحل والعقد المصلحة في تنفيذ الحكم عليه بالخروج، شرع لهم ذلك وتنتقل ولاية الأمر إلى أهل الحل والعقد، ويتولون قيادة الأمة في الخروج عليه بشرط أن لا يترتب على ذلك مفسدة أعظم. والله أعلم.

3. 3 التكييف الجرمي القانوني للخروج على الإمام:

تمهيد وتقسيم:

يطلق على جميع الجرائم التي تمس بشكل مباشر الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على أرضها ومواطنيها، أو تنال من نظام الحكم أو تعرض للخطر مؤسسات الدولة الدستورية (الجرائم الواقعة على أمن الدولة) أو (ضد أمن الدولة) أو (الماسة بأمن الدولة) فلا مفاضلة بين تلك العبارات في الدلالة والمعنى.

والجرائم الواقعة على أمن الدولة تنقسم إلى قسمين: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي. وهو موضوع دراستنا في هذا المبحث إن شاء الله.

فالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي هي التي تقع على نظامها السياسي الداخلي، التي تتوجه إلى الحكام أنفسهم، أو نظامهم السياسي، أو الاجتماعي. بقصد تغليب آخرين عليهم أو قلب نظام الحكم. وهذا ما تستهدفه جرائم تغيير دستور الدولة بغير الطرق المشروعة، وإثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة شرعاً، أو اغتصاب هذه السلطات، وإثارة الفتنة، والاقتتال الطائفي، والأعمال الإرهابية المخلة بالأمن، والنيل من الوحدة الوطنية، أو من مكانة الدولة المالية.

وكل تلك الجرائم القانونية يقابلها في الشريعة الإسلامية جرائم الخروج على الإمام (جريمة البغي) فكلها جرائم سياسية: أي ترتكب بدافع سياسي، ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة.

ويسمى القائمون بتلك الأفعال في الشريعة الإسلامية (بغاة) ، وفـي القـانون الوضعي هم مجرمون سياسيون. وكل هؤلاء خارجون على النظام السياسي الـذي رأسه الإمام.

3. 3. 1 الجنايات الواقعة على الدستور "الدستور الأردني" [1]

نصت على هـذه الجنايـات المـواد 135-139 مـن قـانون العقوبـات الأردني [2]، لابد لنا قبل أن نخوض في دراسة تلك الجنايات الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الجنايات الواقعة على الدستور من جرائم أمن الدولة الداخلي ومـن خصائص جرائم أمن الدولة بشكل عام (جرائم أمن الدولة الـداخلي وجـرائم أمـن الدولة الخارجي) الاختصاص الذاتي وهذه الخصيصه تعني: أن جرائم أمن الدولـة الواردة في قانون العقوبات الأردني يسري عليها قانون العقوبات الأردني أياً كـان مرتكبها أردني أم أجنبي وحتى عديم الجنسية وبغض النظر عن دوره في ارتكابهـا فاعلاً كان أم شريكاً محرضاً أم متدخلاً، أما مكان وقوع الجريمة فيستوى أن تقـع على الإقليم الأردني أم في الخارج.

حيث نصت المادة (9) من قانون العقوبات على أنه: "تـسري أحكـام هـذا القانون على كل أردني أو أجنبي-فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً-ارتكـب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة....".

الأمر الثاني: أن التآمر على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فـي المـواد 135-138 من قانون العقوبات الأردني معاقب عليها بذات العقوبة التي فرضها المـشرع للجريمة ذاتها، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من قانون العقوبات الأردني كالآتي: "يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه" [3]

---

(1) قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960م.

(2) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.

(3) المرجع السابق، مادة 139.

أولاً: الاعتداء على حياة جلالة الملك أو جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد **أوصياء العرش:**

لما كان الملك هو رمز وجود البلاد واستمرار وجود الدولـة ومؤسـساتها، جاءت أهمية حماية شخصه من أن تمتد له يد الخسة والشر. ولأن الملك هو الـذي يرعى المصالح العامة في الدولة، فرعاية المصلحة العامة تتطلب أن تنسحب علـى الملك الحماية الخاصة المقررة له.

وتمتد هذه الحماية لتشمل جلالة الملك وجلالة الملكة وولي العهد وأوصـياء العرش؛ لأن سلامتهم مرتبطة بسلامة المجتمع، وأن الجرائم التي ترتكب في حقهـم لها وقع سيء ونتائج وخيمة على السلم العام" ومن هنا جاء النص في المـادة 135 من قانون العقوبات الأردني على اعتبار الاعتداء الواقع علـى الملـك، أو جلالـة الملكة، أو ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش من الجرائم الواقعة على أمن الدولـة الداخلي التي تقابل في الشريعة الإسلامية جرائم البغي (الخروج على الإمـام)؛ لأن الباغي والمعتدي هنا يهدفان إلى قلب النظام السياسي والتغيير، وذلك عـن طريـق إزالة الإمام وعزله.

المادة (135):

تنص المادة (135) من قانون العقوبات على ما يلي:

1- كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حريته سيعاقب بالإعدام.

2- كل من اعتدى على جلالة الملك اعتدء لا يهدد حياته يعاقل بالأشـغال الـشاقة المؤبدة.

3- يعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش" [1].

ومناط الحماية أي ملك يتسلم مقاليد الحكـم بمقتـضى الطـرق الأصـولية المنصوص عليها في الدستور.

---

[1] قانون العقوبات الأردني.

فالملك ليس بالشخص العادي ولا مجال لمقارنته به، بل إن شخصه مـصون من كل تبعة أو مسؤولية وهذا ما نصت عليه المادة (30) من الدسـتور الأردنـي

"الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة أو مسؤولية" [(1)].

والملك كما حدد شخصه الدستور: هو من سلالة المغفور لـه عبـد الله بـن الحسين ومن أبناء الظهور.

كما أن النظام الملكي هو النظام الذي اختاره شعب المملكة الأردنية الهاشمية والتف حوله.

ثانياً: إثارة العصيان المسلح ضد السلطات:

نصت المادة (137) من قانون العقوبات الأردني على جريمة اقتراف الأفعال بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور.

ومصطلح "العصيان المسلح" يعني عدم الاستجابة لأوامر ونواهي الـسلطات ومعارضتها بقوة السلاح [(2)] والسلطات: الدولة ومؤسـساتها أو هيئاتهـا وأجهزتهـا الدستورية والإدارية والسياسية.

وهذه الجريمة هي جريمة تحريض شكلية ينحصر مداها بمعاقبة المحـرض دون غيره من العصاة إذا كانت على صورة الإثارة فقط، أما إذا تعدت إلى نتيجـة وتحقق قصد المحرض فإن العقوبة تمتد لتشمل المحرض وسائر العصاة. وهذا بـين في نص المادة (137) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أن:

1-كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالإعدام.

2-إذا نشب العصيان عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام" [(3)].

---

(1) المرجع السابق.

(2) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربيـة، 1993م، ط1، المكتبة الوطنية، عمان، ص237.

(3) قانون العقوبات الأردني، مادة 137.

ويسري النص على الأجانب والمواطنين؛ لأن صياغته عامة. ولا عبرة بعدد مثيري العصيان وطبيعة التسليح المرجوة مـن العـصيان، أو طريقـة تنظـيمهم، والجريمة تتضمن في جوهرها عدم الخضوع والولاء الذي هو أساس وركن جريمة الخروج على الإمام-والتمرد المصحوب بالعنف واستعمال القوة المسلحة. فالعصيان المسلح بمثابة حربٍ داخلية على السلطات القائمة بمقتضى الدستور.

ولم يحدد النص وسائل الجاني في الأفعال الهادفة لإثارة هذا العصيان، فالأمر يعود تقديره لقاضي الموضوع، وهو يستخلص الأثر الفعال لسلوك التحريض، على أن يكون استخلاص القاضي سائغاً ومنطقياً في كون وسيلة التحريض تـؤدي إلـى خلق فكرة الجريمة بالعصيان المسلح وإن لم تتحقق فعلاً [1].

ولنا أن نخرج هنا الأفعال التي تُقترف بقصد إثارة الاحتجاج، أو الاعتصام، أو الإضراب، أو العصيان المدني من جريمة إثارة العصيان المـسلح؛ لأن جريمـة العصيان المسلح جريمة خطيرة وعقوبتها خطيرة، وتلك الأفعال التي أخرجناهـا لا يرجى منها سوى إبداء الرأي، أو القول الهادف فلا يتقابل الفعلان هنا.

وبذلك يكون المشرع قد عاقب على هذه الجريمة؛ للحفاظ على أمن الدولة.

3. 3. 2 اغتصاب السلطات وتأليف الفصائل المسلحة

أولاً: اغتصاب السلطات (السياسية أو المدنية أو قيادة عسكرية):

ورد تحت عنوان اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية حيـث نصت المادة (140) من قانون العقوبات الأردني على أنه:

"يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة سبع سنوات على الأقل:

1-من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

2-من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.

3-كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صـدر الأمـر بتـسريحه أو تفريقه" [2].

---

(1) الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص236.

(2) قانون العقوبات الأردني، مادة (140).

ولدراسة تلك الأحكام يلزمنا الوقوف على صور التجريم التي جـاءت فيهـا وهي:

أ- اغتصاب السلطة السياسية.

ب- اغتصاب سلطة مدنية.

ج- اغتصاب قيادة عسكرية.

أ- السلطة السياسية:

وهي تلك السلطة التي يعبر عنها في مجال القضاء الإداري، بأعمال السيادة، أي تلك الأعمال أو الإجراءات العليا التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة. وتكون أعمال السيادة بمقتضى هذه السلطة العليا من أجـل تنظـيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى سواء كانت داخلية أم خارجية [1].

وكل هذا من أجل الحفاظ على هيبة وأمن الدولة داخلياً أو للذود عن سيادتها من جهة الخارج.

واغتصاب السلطة السياسية والاعتداء على اختصاصها يقـع سـواء أكـان الاعتداء على أعمالها السياسية العادية أو ما يدخل منها ضمن أعمال السيادة، علـى أن اغتصاب السلطة السياسية لا يعني الحلول الكامل محل صاحب السلطة، وإنمـا يكفي لتحقيق الجريمة اغتصاب إجراء أو عمل واحد من الأعمال السياسية المناطـة برئيس الوزراء أو أحد أعضاء مجلس الوزراء [2].

ب- السلطة المدنية:

هي السلطة التي يناط بها الجانب الإداري وتنفيذ السياسات العامة المتخذة من قبل السلطة السياسية، ويوكل أمر السلطة الإدارية إلى مؤسسات الدولـة وهيئاتهـا المختلفة، وذلك وفق للتنظيم الإداري المتبع في الدولة [3].

---

(1) الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص244.

(2) النوايسة، عبد الإله، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، 2005م، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص230.

(3) المرجع السابق، ص230.

ج- القيادة العسكرية:

ويستوي في فاعل هذه الجريمة أن يكون عسكرياً أو مدنياً، وحتى تعد جريمة اغتصابٍ لابد أن تكون القيادة العسكرية المغتصبة مركزاً قيادياً في موقع عسكري بغض النظر عن نوعه أو حجمه أو مستوى القيادة العسكرية.

ثانياً: تأليف فصائل مسلحة من الجند دون رضى الحكومة.

نصت المادة (141) من قانون العقوبات الأردني على: "يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات، من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر" [1].

فتأليف الفصائل المسلحة هو من مهمة الدولة؛ لا يجوز للأفراد القيام بهذه المهمة إلا إذا أذنت لهم الحكومة بذلك. ويعد فعل ذلك دون رضا الحكومة مناهضة صريحة للسلطة القائمة في الدولة، بل ومناهضة في أدواتها القابضة على أمنها الداخلي والخارجي.

وعناصر الجريمة هي:

أ- (النشاط المجرم) وهو المباشرة بالجريمة.

ب- (دون رضا الحكومة) أي دون إذنها.

ج- (القصد الجرمي) [2] ويتمثل بعلم الجاني بعناصر الجريمة وأن يكون مريداً لفعله وغير مكره على القيام به وأن يكون مريداً للنتيجة الجرمية.

ولا يشترط أن تكون الفصائل أو القوى المسلحة بأعداد كبيرة، ولا يشترط أن يتم تجهيزها بمعدات عسكرية، وإنما ينصرف التجهيز إلى كل عونٍ أو خدمة تلزم الفصائل أو القوى المسلحة وتكون لازمة لاستمرارها بالقيام بأعمالها، ويستوي أن يكون التجهيز أو الإمداد بالأسلحة أو الذخائر تبرعاً أو بمقابل [3].

---

(1) قانون العقوبات، مادة (141)، ص ، مرجع سابق.

(2) الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ، مرجع سابق، ص253.

(3) النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ، مرجع سابق، ص234.

وبعد هذا العرض يتبين أن الخروج على الإمام جريمة في الشريعة والقانون.

إلا أنها تختلف في الشريعة عنها في القانون من حيـث الـشروط والعقوبـة والتنفيذ. ففي الشريعة الإسلامية، لابد من وقوع الجريمة وأن يقصد منها خلع الإمام عن الحكم ولا يقاتلوا إلا بعد خروجهم على الإمام وبعد أن يعرض علـيهم العـدول عن الخروج على الإمام، فإن رفضوا ذلك قوتلوا، حتى يعودوا إلى صف الأمة.

أما في القانون، فالجريمة واقعة من لحظة التدبير لها والتعسكر (أي التجمـع للبدأ بها). وإن كان مقصدها سياسياً لا يتعلق بالحاكم نفسه، والعقوبة تكاد واحدة في جميع أنواع تلك الجرائم.

والإختلاف الواقع هنا، راجع إلى قوة الشريعة الإسـلامية ومرونتهـا. أمـا القانون الوضعي، فليس له القدرة على أن يحصر جميع أنواع الجرائم كالطريقة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء والله أعلم.

الفصل الرابع

بعض التطبيقات المعاصرة للخروج على الإمام

لا يخفى على أحد من أفراد البشرية أهمية الأمن والأمان في المجتمعات فهو نعمة قد من الله تعالى بها على عباده، ليستطيعوا أن يقوموا بواجباتهم تجـاه الله وأن يعيشوا حياتهم بجميع أشكالها. ولأهمية الأمن فقد قرنه الله بالطعام والشراب كما في قوله: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ).(سورة قريش/3-4)

ففاقد الأمن لا يمكن أن يهنأ بطعام ولا شراب، ولا حتى أن يقـوم بعباداتـه تجاه خالقه على الوجه السليم.

ولأهمية الأمن في النظام التشريعي الإسلامي وضع الشارع العقوبات المانعة والزاجرة لمن يحاول أن يخل بهذا الأمن. كما وضع التدابير الواقية للحفاظ عليه.

أما تلك التشريعات التي وضعت تشريعه لعقوبة البغي والحرابة والإفساد في الأرض. وهو تشريع جاء بنص قرآني واضح الدلالة على مقصد الشارع من تلـك العقوبات وهي:

1- حفظ الأمن والأمان لأفراد البشرية داخل المجتمعات.

2- منع الفساد المؤثر على مستوى الأمة والجماعة.

3- منع مظاهر الإجرام والإرهاب في الدول والشعوب.

4- الحفاظ على هيبة الأنظمة الحاكمة وقوتها بعدم الخروج عليها وتحريمه على أنه جريمة تستحق العقوبة.

وفي وقتنا المعاصر يشهد عالمنا مظاهر وصوراً شتى من صـور الخـروج على أنظمة الحكم والتدخل في سياسات الدولة الداخلية كانـت أو الخارجيـة مـن أشخاص ليس لهم الحق في ذلك. وازدادت أشكال الإجرام والإرهاب وتطورت شكلاً ومضموناً. مما جعل موضوع الأمن والحفاظ على الأنظمة الحاكمة وقوتها يـشكل هاجساً لكثير من الدول والشعوب.

فبرغم من حدوث التطورات الحضارية في المجتمعات من وسائل مواصلات وطرق اتصال إلا أنها كانت عاملاً مساعداً للإجراميين والإرهابيين في جـرائمهم.

فأصبحوا يستخدمون أنواعاً من الأسلحة لم تكن معروفة في السابق. وسخر لهم العلم الحديث التعامل مع تلك الأسلحة والمتفجرات بتفجيرها والتعامل معها عن بعد. مما جعل الأمر أكثر تخويفاً وتعقيداً.

إلا أن الشريعة قد أولت هذا الأمر أهمية خاصة، أحببت أن أوضحها في هذا الفصل مبينة مدى انطباق الجرائم الحدية (البغي) على مظاهر الإرهاب الحديثة على ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ومقاصد الشريعة الإسلامية. في محاولة لعلها تسهم في بيان أن الفقه الإسلامي مواكب للواقع ومستجداته، وقادر على معالجته ووضع الحلول المناسبة له.

4. 1 الإرهاب

4. 1. 1 التعريف بالإرهاب.

الإرهاب لغةً: من الفعل الثلاثي رهِب ، وهو: التخويف [1].

الإرهاب شرعاً: وصف يطلق على استخدام، أو التهديد باستخدام وسائل من شأنها إحداث ضرر مادي في نفس أو مال، أو ايجاد حالة من الفزع، والخوف لدى جمهور قوم، بقصد أهداف وغايات غير مشروعة، وبعيدة عن المصالح الفردية[2].

الإرهاب قانوناً: عرف قانون العقوبات الأردني الإرهاب في المادة 1/147 بقوله: "1- يقصد بالإرهاب: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترديعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص1237، مرجع سابق.

(2) الطعيمات، هاني سليمان، بحث منشور، مفهوم الإرهاب، 2003م، الجامعة الأردنية،عدد 2.

باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيـل تطبيق أحكام الدستور"[1].

4. 1. 2 أسباب نشوء وتفشي المنهج الإرهابي:

يمثل الإرهاب شكلاً خاصاً من أشكال الخروج على الإمام العنيـف. فعنـد محاولة فهم ظاهرة الإرهاب وتفسيرها كصورة من صور الخروج على الإمام بكونه جريمة حدية. لا يمكن أبداً إسنادها إلى عامل واحد أو إرجاعها إلى سبب وحيد، لكن هناك مجموعة من العوامل والأسباب والتي تختلف أوزانها النـسبية مـن مجتمـع لأخر. ومن تلك الأسباب والعوامل:

أولاً: المنهج التربوي والتعليمي الخاطئ لجماعات التيار الإسلامي. والذي دأب على تربية أتباعه على الانعزالية عن المجتمعات وشحنهم بمعاني العدوانيـة علـى كـل مخالف في الرأي حتى لو كان مسلماً. وغرس العنف في نفوسهم الفضة وأنه الحـل الأمثل لكل مشاكل العالم.

ثانياً: تقاعس دور العلماء المعتبرين والمستقبلين (عن تيارات الجماعات الـسياسية الإسلامية):

أ- تقاعسهم أولاً وقبل كل شيء عن الإنكار على استيطان هذه الجماعات الـسياسية الإسلامية في بلد مسلم وتحت حاكم مسلم.

ب- تقاعسهم عن النزول للمجتمعات، والدعوة إلى الإسـلام الحـق الخـالي مـن الطقوس التي فرضتها الجماعات الإسلامية. ومن ثم غياب المرجعية الشرعية الدينية التي يثق بها الناس ويرجعوك إليها عند الحكم؟

جـ -تقاعسهم عن ملازمة أهل السلطة ونصحهم.

ثالثاً: تقصير أهل السلطة مع الشباب، فالبطالة والفراغ الرهيب الذي يعيشه الشباب، ولا يجدون ما يملأون به وقتهم.

رابعاً: غياب الفهم الشرعي الصحيح وضعفه عند المجتمعات بشكل عام.

خامساً: الظلم والاستكبار اليهودي العالمي... وما يراه الشباب من عدوان بشع على المسلمين في شتى بقاع العالم.

---

(1) قانون العقوبات الأردني، مادة (137).

سادساً: انتشار السلاح وسهولة الحصول على التقنيات الحديثة[1].

من أهم نتائج الحرب الباردة انتشار تجارة السلاح على نطاق واسع، ومن ثم استفادت التنظيمات الإرهابية من وفرة السلاح في السوق، بما في ذلـك الأسـلحة عالية التقنية والتدمير.

سابعاً: الصراع على السلطة: في إطار استخدام الإرهاب كأداة التفاعلات الـسياسية داخل بيئة النظام السياسي، وفي دولة ما، فإن من أهم دوافع هذا العمل والذي يـدفع القائمين به لممارسته مهما اختلفت اتجاهاتهم هو إسقاط الحكومات أو العمـل علـى تغيير طبيعة النظام السياسي والانقضاض على السلطة بسلاح الإرهـاب أو تغييـر القوانين والسياسات التي تتبعها إحدى الحكومات أو النيل من فئة أو طبقة اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية لها مكانتها في الدولة، أو إحداث تغييرات جذرية فـي بنيـة السلطة. وعليه فإن العمليات الإرهابية لم تعد غاية هنا بل هي وسيلة[2].

4. 1. 3 العلاج الجذري للإرهاب:

لن أدعي هنا أني سأضع الحل السحري الذي يعالج هذا الخلل الخطير الـذي وقع فيه مجتمعاتنا... لكنها أفكار مقترحة قد رأيتها في موسـوعاتٍ ومواقـع فـي "الانترنت" تتكلم عن الإرهاب ووضعت تلك المقترحات فيها. لكني سأرتبها حـسب فهمي للمشكلة وأسبابها مستعيناً بالله عز وجلّ ثم بما أوتيت من خبرةٍ وفهـم لهـذه الجماعات والتيارات السياسية الإسلامية.

وقد رتبت هذا العلاج الجذري على خمسة أمور رئيسية على النحو التالي:

أولاً: المواجهة الأمنية والعسكرية والتجارية لهـذا التوجـه التكفيـري الخـارجي، ومصادرة ما لديه من أسلحة ومتفجرات ومراقبة كل الثغـرات الأمنيـة الخارجيـة والداخلية التي يجهز بها الإرهابي نفسه بها عدةً وعتاداً.

---

(1) عبيدات، خالد، الإرهاب يسيطر على العالم، 2004م، ط1، المكتبة الوطنيـة، عمـان، ص284-287.

(2) رشوان، حسين عبد الحميد، الإرهاب والتطرف، 2002م، مؤسـسة شـباب الجامعـة، الاسكندرية ، ص(110-111).

ثانياً: فك الاختناقات والاحتقانات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد، وتشريع حركة الإصلاح في كل المجالات ووضع برنامج زمنى واضح لها مع إعطاء كل الفئات الاجتماعية والدينية حقوقها دون ابطاء.

ثالثاً: فتح الباب أمام التيارات الفكرية والدينية المحالفة للتيار الخارجي والتكفيري، يبسط وجهات نظرها التي لا تتعارض مع اساسيات الدين وجوهره... الأمر الذي سيجعل المجتمع متعوداً على تقبل وجهات النظر المختلفة... كما أنه يحقق التوازن الفكري والاجتماعي في البلد كحصانه ضد الإرهاب الفكري مستقبلاً.

رابعاً: الاهتمام بشعيرة الجهاد وإدراك أهميتها في نفوس المسلمين عموماً والشباب خصوصاً؛ كونها ذروة سنام للإسلام... وذلك بفتح باب الإعداد الرسمي له... والبحث عن السبل الشرعية والنظامية لتنفيذ هذه الطاقة والرغبة المشروعة.

خامساً: بذل كل الجهود النظامية والتوعوية لفك وتصفية كل هياكل الجماعات الإسلامية السياسية المستوطنة في البلد وخلاياها العنقودية، وسحب كل الملفات الدعوية والتعليمية من يد هذه الجماعات وتسليمها لأيد شرعية أمينة ومستقلة عن مذهب ومنهج تيارات الجماعات الإسلامية السياسية... الأمر الذي سيضمن وقف المنبع الرئيسي لخروج التيار التكفيري والإرهابي(1).

والله أسأل أن يجعل التوفيق حليفي، والإنصاف رفيقي.

4. 2 بعض التطبيقات المعاصرة

العمليات الإرهابية المعاصرة-ومدى انطباقها على جريمة الخروج على الإمام.

4. 2. 1 الجماعات التكفيرية:

في هذه الأيام العصيبة التي تعيشها الأمة، كثر ظهور رؤوس الضلالة "دعاة التكفير" في غياب التحذير منهم، وتعريف الأمة بخطأ مقالاتهم وأحكامهم.

فهذه المقالات مشحونة بالجبهات، ولا تدل إلا على حب الرئاسة ونيل الشرف، ولا يمكن لنا أن نقطع دابر العنف والتفجير دون دحض مقالات التكفير التي

---

(1) رشوان، الإرهاب والتطرف، ص(137-140)، مرجع سابق.
عبيدات، الإرهاب يسيطر على العالم، ص(313-316)، مرجع سابق.

تدعو إلى ذلك، وتحرض على الأفعال المشينة، التي عانى ويعاني منها المسلمون- قديماً وحديثاً-.

ومع جسامة الأحداث التي وقعت في بلاد المسلمين... فإن أفعال المجرمين المشينة قد أعطت صك براءة للمسلمين وولاة أمرهم بأنهم براء من كل ما وقع من الإرهاب على أي مجتمع للإنسانية: (لا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ).(سورة النور/11)

لكن علينا أن نستفيد من الأحداث التي وقعت في تصفية هذا التيار-بعد الحوار في كل مضمار وقالب-فتصفية الإرهاب الدموي لا تتم إلا عن طريق تصفية الإرهاب الفكري، وعلينا أن نعيد تجديد الثوابت وحراستها، والتي أضرت بها الدعوات الوافدة والدخيلة على الإسلام وأهله.

فالواجب على أهل العلم ممن يعرف حقيقة هؤلاء، بيان حالهم وأصحاب مقالاتهم والرد على شبههم، حتى يتجنب الناس طريقهم، وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقتهم فَيضِلَ السبيل.

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل باز –رحمه الله-:

"... فالواجب على المسلمين توضيح الحقيقة ومناقشة كل جماعة أو جمعية، ونصح الجميع بأن يسيروا في الخط الذي رسمه الله لعباده، ودعا إليه نبينا-صلى الله عليه وسلم-، ومن تجاوز هذا أو استمر في عناده، لمصالح شخصية أو لمقاصد لا يعلمها إلى الله؛ فإن الواجب التشهير به والتحذير منه ممن عرف الحقيقة، حتى يتجنب الناس طريقهم، وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم، فيضلوه ويصرفوه عن الطريق المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه، في قوله عز وجلّ: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (سورة الأنعام/153) نسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين على الحق، وأن يزيل من مجتمعهم كل فتنة وضلالة، إنه ولي ذلك والقادر عليه"[1].

---

(1) فتاوى ومقالات متنوعة، ج5، ص202-204.

تعريف الجماعات التكفيرية:

أولاً: الجماعة: من (جمع) المتفرق –جمعاً: ضم بعضه إلى بعض[1].

ثانياً: التكفيرية:

الكفر لغةً: الجحد والستر[2].

الكفر اصطلاحاً: هو تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم بما جاء به مما هو معلوم من الدين بالضرورة وهو ضد الإيمان[3].

وبناء على التعريفات السابقة لنا أن نعرف الجماعات التكفيرية على النحـو التالي: هي جماعات إسلامية مغالية، نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية.

التكفير في عصر الخليفة الراشد الإمام علي بن أبي طالب -رضي الله عنه:-

إن الفكر التكفيري شمر عن ساعديه بعد رحيل رسول الله صـلى الله عليـه وسلم، فوجد الأرضية الخصبة لممارساته الشاذة عن الدين الإسلامي من خلال الفتن السائدة بعد رحيل الرسول الكريم حيث اختلاف المسلمون حول أمر الخلافة وظهرت الطوائف والشيع، وبرز الفكر التكفيري جلياً في فترة خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وذلك في معركة صفين. بعد أن تبين لمعاوية وعمرو بـن العـاص أن هزيمتهم وشيكة الوقوع فدبر عمرو بن العاص خديعة رفع المصاحف، فأوقف علي بن أبي طالب القتال، وترتب على ذلك حدوث انشقاق فـي جـيش علـي؛ لوجـود معارضين لوقف القتال، وزاد هذا الانشقاق اتساعاً على أثر قبوله التحكيم. فظهـر الخوارج الذين رفضوا التحكيم وكفروا أمير المؤمنين وسيد المتقين ووحي رسـول الله الإمام علي بن أبي طالب فإسلام وإيمان الإمام علي أمر مـن مـسلمات الـدين الإسلامي، وجدير بالذكر أن الخوارج أنفسهم انقسموا إلى عدة أقسام وكل قسم يكفر الآخر ويستحل دم الآخر[4]. وبهذا يكون الأصل في ظاهرة التكفير.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص500، مرجع سابق.

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج2، ص132، المرجع السابق.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص301، مرجع سابق.

(4) الشهرستاني، محمد عبد الكريم ابن أبي بكر، ت(548هـ)، الملل والنحل، تحقيق عبـد العزيز الوكيل، (د.ط.ت)، دار الفكر، بيروت، ج1، ص25-26.

امتداد الفكر التكفير إلى العصر الحالي:

في عصرنا الحالي حيث انتشر التكفير حتى سمع به الأصم ورآه الأعمى، وأصبح يمارس نشاطه على العلن، وله أحزابه ومنظماته التي تموله، وله مؤيدوه من أبناء جلدتنا سواء مادياً أو معنوياً، وعليه وجبت مواجهة هذا الفكر وعلى كافة الأصعدة وبكل ما أوتينا من قوة مادية ومعنوية وذلك لهدم هذه المباني الفكرية الفاسدة؛ للحفاظ على أرواح بني البشر وممتلكاتهم ويتم ذلك بعيداً عن المجاملات.

أسس ومباني الفكر التكفيري:

إن الفكر التكفيري يعتمد على أسس ومبانٍ فكرية منحرفة نذكر من أهمها:

1- إلغاء الطرف الآخر.

2- اعتماد المنطق الثنائي*.

3- اعتماد مبدأ العنف والترهيب دون الترغيب في تحقيق مآربهم.

4- إلغاء مبدأ التعايش السلمي مع بني البشر[1].

أخطار وتبعات الفكر التكفيري:

أخطار التكفير وتبعاته على الأفراد:

أ- لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يفرق بينها وبينه؛ لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع.

ب- خروج أولاده من تحت سلطانه، لأنه لم يعد أميناً عليهم ويخشى عليهم بأن يتأثروا بكفره.

ج- يحاكم أمام القضاء الإسلامي؛ لينفذ فيه حكم الردة، بعد أن يستتاب، وتزال من ذهنه الشبهات وتقام عليه الحجة.

---

* المنطق الثنائي: إما أن تكون معه فمسلم ومبشر بالجنة، أو ضده فكافر يهدر دمك ومالك وعرضك، وأي أدنى لاختلاف بينك وبينه وجب الغاؤك، ولا يجب التعايش معك حيث أنك تهديد، وبالتالي العنف والقتل والإرهاب.

(1) الحلبي،علي بن حسن، التبصير بقواعد التكفير،(1423هـ - 2002م)، ط1، منشورات الدعوة السلفية، ص25 - 30، مرجع سابق.

د- إذا مات لاتجري عليه أحكام المسلمين، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث ولا يراث إن مات مورثه.

هـ- إذا مات على كفره يستحق لعنة الله والطرد من الجنة والخلود في نار جهنم[1].

أما أخطار التكفير وتبعاته على المسلمين:

أ- فيه تقنيط للمسلمين من رحمة الله، بل يعتبر مشجعاً لهم على الكفر الحقيقي.

ب - في التكفير إهدار للدم المعصوم.

ج- التعصب والتطرف: وإلغاء الطرف الأخر بقول: إما معي أو ضدي، وبمعنى أصح إما مسلم وإما كافر.

د- عدم تقبل الاختلافات الفكرية في مسائل الاجتهاد[2].

أخطار وتبعات التكفير على المجتمعات الإسلامية:

أ- الاضطراب في الأجواء العامة:

أينما حل الفكر التكفيري حتماً سيحل الاضطراب وعدم الاستقرار، مما يؤدي إلى تشنج الوضع في المجتمع، فهذا يتصيد على ذاك، وهذا يصدر منشورات ضد ذاك، وهكذا تستمر حرب فكرية متطرفة سببها التكفير.

وبهذا تتشوه صورة الإسلام في نظر غير المسلمين، ويستغل هذا الأمر أعداء الإسلام، بنقل صورة عن الإسلام أنه دين قتل ونهب وعنف.

ب- اختلال الأمان العقدي والفكري والديني، لدى المسلمين. ولا سيما الأمن النفسي والأسري.

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص305-308، مرجع سابق.
ابن قدامة، المغني، ج10، ص93-98، مرجع سابق.

(2) آل عبد العزيز، موسى بن عبد الله ، الدامغة لمقالات المارقة-دعاة التكفير والتفجير، 1425هـ-2004م، ط1، دار البحوث والدراسات المعاصرة، الرياض، ص(71-80).
الحلبي، التبصير بقواعد التكفير، ص(94-99)، مرجع سابق.

جـ - الإرهاب:

وهو نتيجة ضمنية والتبعة الكبرى للفكر التكفيري، حيث يـسير التكفيـري بالتسلسل الآتي:

1- إبراز الاختلافات وتحويلها إلى خلافات.

2- التكفير والإخراج من الدين.

3- أعمال العنف والإرهاب وسفك الدماء وانتهاك الحرمات[1].

حكم التكفير:

نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورتـه التاسـعة والأربعـين- المنعقـدة بالطائف، ابتداء من تاريخ (1419/4/2هـ) ما يجري في كثير من بلاد المسلمين- وغيرها- من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشأت.

ونظراً إلى خطورة هذا الأمر وما يترتب عليه من إزهاق الأرواح البريئـة، وإتلاف الأموال المعصومة، وإخافة للناس، وزعزعةٍ لأفهم واستقرارهم: فقـد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك؛ نصحاً لله ولعباده، وإبراء للذمة، وإزالـة اللبس في المفاهيم-لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك-فقالوا-وبالله التوفيق:

التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله، فكمـا أن التحليـل والتحـريم والإيجاب: إلى الله ورسوله فكذلك التكفير. وليس كل ما وصف بالكفر من قـولٍ أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة.

ولما كان مرد الحكم التكفير إلى الله ورسوله: لم يجز أن نكفـر إلا مـن دل الكتاب والسنة على كفره –دلالة واضحة- فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظـن لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة من استحلال الـدماء والأمـوال، ومنـع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟!

وإذا كان هذا لولاة الأمور: كان أشد لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد.

---

(1) آل عبد العزيز، الدامغة لمقالات المارقة، ص(71-80)، مرجع سابق.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم، وأبدانهم، وحـرم انتهاكهـا، وشدد في ذلك وكان من آخر ما بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أمته فقـال فـي خطبة حج الوداع: "إن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمـة يـومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا". ثم قال صلى الله عليه وسلم: "ألا هل بلّغـت؟ اللهم فاشهد" متفق عليه[1].

وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه وإنما هو تـصرف مـن صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتصمين بكتـاب الله وسـنة رسوله.

ولهذا جاءت نصوص الشريعة الإسلامية بتحريمه محذرةً من مصاحبة أهلـه قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّـهَ عَلَـى مَـا فِـي قَلْبِـهِ وَهُـوَ أَلَـدُّ الْخِـصَامِ، وَإِذَا تَـوَلَّى سَـعَى فِـي الْـأَرْضِ لِيُفْـسِدَ فِيهَـا وَيُهْلِـكَ الْحَـرْثَ وَالنَّـسْلَ وَاللَّـهُ لا يُحِـبُّ الْفَسَادَ).(سورة البقرة/204-205)

والواجب على جميع المسلمين-في كل مكان-التواصي بـالحق، والتناصـح، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر-بالحكمـة والموعظة الحسنة-، والجدال بالنهي هي أحسن كمـا قـال الله سـبحانه وتعـالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).(سورة المائدة/2)

ونسأل الله سبحانه بأسمائه وصفاته العلى أن يكف البأس عن جميع المسلمين، وان يوفق جميع ولاة أمور المسلمين، إلى ما فيه صلاح العباد والـبلاد، وأن يقمـع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهـم كلمتـه، وأن يـصلح أحـوال

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منـى، حـديث رقـم 1741، ص317، مرجع سابق.

المسلمين –جميعاً- في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنّه ولي ذلك، والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[(1)].

6- التكييف الفقهي للجماعات التكفيرية:

هذا المبحث من الأدلة القوية على أن الشريعة الإسلامية مرنة، يدخل تحت ثناياها كل ما يخطر في بال البشرية من أفعال وجرائم، للشريعة القدرة على تكييفها وإصدار الحكم الشرعي لها. ومنها التكييف الفقهي للجماعات التكفيرية وإلى أي مدى يمكن اعتبارها جريمة للخروج على الإمام.

لقد كان للحرية الإسلامية في ظلال الأنظمة الحاكمة في الدول الإسلامية، واستقبال الثقافات الوافدة من مختلف الدول دور هام في شيوع تلك الجماعات وأفكارها. مما سمح لها أن تتعدى على حاكمها وإمامها بحجة قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا أن تروا منهم كفراً بواحاً"[(2)].

ومع ظهور الفرق السياسية التي جرت إليها القضايا الدينية، بدأ فتح السبيل إلى أمتزاج السياسة بالدين. وكان كلما انتصرت السياسة، انتصرت قضاياها، وشدت أفكارها الدينية إليها.

ومن هنا بدأ الاحتجاج السياسي، دون أهداف دينية تغزوه، سعياً إلى الخروج على الحاكم وتغيير الأنظمة السياسية في الدولة. بحجة هذا حاكم كافر وذاك فاسق و....، وإذا نظرنا إلى أسباب تكفيرهم للحكام والأئمة فيقولون:

هذا مرتكب كبيرة فيكون ذلك ذريعةً لإعلان غضبهم، أو هذا يتماشى مع الأنظمة غير الإسلامية والحكام الكافرين فهو مثلهم، وذاك يسمح للأجانب الكفار الإقامة في دولته. وهذا وغير ذلك مما نسمع في أيامنا هذه وهو كثير. مستندين إلى قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) (سورة النساء/141).

وولاية المسلمين من أكبر السبل عليهم وبحديث الكفر البواح. فحملوا السيوف على حكامهم، وأقاموا علاقاتهم في المجتمع على أساس العنف، فهم يريدون العدالة

---

(1) القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، محمد بن حسين آل سفران، دار الأوفياء، 1424، ص(133-141).

(2) سبق تخريجه، ص25.

على زعمهم ووفق تصورهم بالسيف ولو فنيت الدنيا بأسرها! ولو فنيت الدنيا فـأين تحقق العدالة؟

فالتكييف الفقهي لتلك الجماعات قد بات واضحاً، وذلك بمقارنة أفعالهم بأفعال الخارجين على الإمام ومطابقتهم له. فنرى أن العمل التكفيري إنمـا هـو جريمـة تنصب تحت جرائم الخروج على الإمام تحت باب جريمة البغي.

فالتكفيري هدفه خلع الحاكم لأنه كافر والكفر هو تأويله وجماعته يحـاربون سلطة الحاكم مغالبةً. فهو يمتنع عن طاعة الإمام بحجة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والإمام كافر لا يأمر بالطاعة.

والخارج (الباغي) هدفه أيضاً خلع الإمام وله جماعته التي تخرج مغالبة وله تأويله الذي يراه بغض النظر إن كان الكفر أو الفسق أو غيره. ويمتنع عن طاعـة الإمام أيضاً.

فتنطبق أفعال التكفيري مع الباغي (الخارج) وتنصيب جريمتين تحت جريمة واحدة، وهي الخروج على الإمام. والله أعلم.

4. 2. 2 الاغتيالات السياسية:

أصبحت ظاهرة الاغتيالات السياسية من أكثر مظاهر الخروج على الإمام في وقتنا الحالي. فما نسمع اغتيال هنا حتى يكون اغتيال وقع في مكان آخر.

وظاهرة الاغتيالات السياسية قديمة قدم الإنسانية وتكون الدول. فلا تكاد توجد دولة في العالم لم تتعرض في تاريخها السياسي إلى عدة محاولات اغتيـال تتوجـه نحو شخصيات سياسية أو دينية أو عامة. ونذكر من حالات الاغتيال على سـبيل المثال: اغتيال رئيس وزراء لبنان رياض الصلح عام 1949، واغتيال رئيس وزراء الأردن هزاع المجالي عام 1959م، واغتيال رئيس وزراء الأردن وصفي التل عام 1970م، والرئيس المصري أنور السادات، وليس بعيداً رئيس وزراء لبنان الـسابق رفيق الحريري عام 2005م.

ولما كانت الاغتيالات السياسية تشكل واحدة من أهم مظاهر الإرهاب الدولي بدأ المجتمع الدولي يدرس هذه الظاهرة، وأدرجت ضمن المعاهدات الدولية لمواجهة هذا النوع من الإرهاب.

فنبين في دراستنا هنا إن شاء الله معنـى الاغتيـالات الـسياسية؟ وموقـف الشريعة الإسلامية منه؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبارها صورة من صـور الخـروج على الإمام؟

معنى الاغتيالات السياسية:

تعريف الاغتيالات:

الاغتيالات لغةً: جمع (اغتيال) من اغتال-اغتـال الغـلام اغتيـالاً: سـمِن وغَلُظَ[1].

الاغتيالات شرعاً: تكلم الفقهاء عنها بالقتل غيلةً وهي: أن يخْدع الإنسان فيدخل بيتاً أو نحوه فيقتل أو يؤخذ ماله[2].

تعريف السياسية:

السياسة لغةً: من الفعل ساس: ساس فلان الدواب يسوسها سياسة قام عليهـا وراضها وأدبها[3].

السياسة شرعاً: رعاية شؤون الأمة بالـداخل والخـارج وفـق الـشريعة الإسلامية[4].

الاغتيالات السياسية: ونقول بناء على ما سبق:

هي قتل الشخصيات السياسية والدبلوماسية خفيةً أو على وجه يتعـذر معـه الغوث أو جهراً للضغط على الجهات السياسية وتحقيق أهدافهم في الدولة.

موقف الشريعة الإسلامية من الاغتيالات:

تعد جرائم الاغتيالات السياسية في أصلها جرائم قتل. ويعد القتل في الشريعة الإسلامية بصورة عامة من أكبر الجرائم التي يرتكبها البشر، لما فيه من الاعتـداء على حق الإنسان في الحياة.

---

(1) الفيروز أبادي، القاموس محيط، ج4، ص27، مرجع سابق.

(2) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، ت(630هـ)، المغني، (د.ط.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج9، ص334.

(3) ابن منظور، لسان العرب،ج2، ص98، مرجع سابق.

(4) الموسوعة الفقهية، ج25، ص302، مرجع سابق.

ولقد جعلت تلك القضية من القضايا المهمة في القرآن الكريم. وكذلك السنة المطهرة، فالقرآن الكريم يعده من الكبائر والموبقات، وأن قتل النفس كقتل الناس جميعاً. ونذكر من هذه الآيات:

1- قال تعالى بعد ذكره لقصة هابيل وقابيل: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً).(سورة المائدة/32)

وقوله تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً).(سورة الإسراء/33)

2- وقوله تعالى في صف الصالحين المؤمنين: (وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ).(سورة الفرقان/68)

ومن السنة المطهرة:

1- ما روي في الصحيحين: "قال رسول الله: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني التارك للدين المفارق للجماعة"[1]. واه مسلم.

2- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم. فلا ترجعن بعدي كفاراً أو ضلالاً. يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون أدعى من بعض من سمعه"[2].

التكييف الفقهي للاغتيالات السياسية:

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديان، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث 1676، ص662.

(2) المرجع السابق، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تحريم الأموال والأعراض والدماء، رقم الحديث 1679، ص669.

مع بيان موقف الشريعة الإسلامية من الاغتيالات السياسية، يتبين لنا عظم خطر تلك الجريمة، على أنها قتل. فكيف إن كانت تلك الجريمة موجهة إلى رمز الدولة وأساسها؟

فبقتل الإمام واغتياله خروج عليه، بل هو خروج على الأمة بأكملها؛ لأن وجود الإمام يعني وجود الدولة والأمة؛ وبانعدامه تنعدم. بل إن قتل الإمام من أعظم صور الخروج عليه وأخطرها؛ لأن في قتله ينعدم الأمن والاستقرار في الأمة وتضيع الحقوق بين الناس.

4. 2. 3 العمليات التفجيرية - زرع القنابل والمتفجرات-:

تطورت هذه الظاهرة كإحدى أهم صور العمليات الإرهابية في العالم. بتطور أساليب تنفيذها من أسلوب زرع القنابل والوسائل الملغومة إلى زرع المتفجرات إلى استخدام السيارات الملغومة وصولاً إلى استخدام الطائرات في إحداث تفجيرات هائلة، كما حدث في واشنطن ونيويورك في سبتمبر عام 2000م.

وكان أول استخدام للقنبلة في العمليات الإرهابية من جانب الثوار الايرلنديين في العقد الثامن من القرن التاسع عشر.

وقد أصبح استخدام المتفجرات أو العبوات الناسفة التي يتم تفجيرها بالريموت كنترول وسيلة مفضلة للإرهابيين حالياً في تنفيذ عملياتهم. وتستخدم على نطاق واسع لسهولة المتفجرات والحصول عليها، وكفاءة استخدامها من حيث قوة الانفجار وعدد الضحايا المحتملين.

التكييف الفقهي للعمليات التفجيرية- زرع القنابل والمتفجرات -:

يعرف العلماء الإرهاب باستخدام العنف بالمتفجرات بأنه:

"الاستخدام المتعمد للمواد المتفجرة لإحداث الرعب، أو التهديد ضد أهداف حيوية أو أشخاص أبرياء بقصد تحقيق أهداف سياسية، أو خلق حالة من الشعور بعدم الاطمئنان وزعزعة الثقة بالسلطة القائمة، في صورة حرب غير مرئية لا علاقة لها بالاستراتيجيات العسكرية التقليدية"[(1)].

---

(1) أبو بكر، عبد الرحمن، الإرهاب باستخدام المتفجرات، 1412هـ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص26

لقد بين لنا هذا التعريف مدى اعتبار العمليات التفجيرية صورة مـن صـور الخروج على الإمام. فصاحب تلك العمليات يقصد من ورائها أهدافاً سياسية تتعلـق بالإمام وسياسته، وبأعماله تلك يكون قد خرج عن طاعة الإمام. وهذه كلها جـرائم تدخل تحت جريمة البغي؛ لأن باعثها سياسي أكثر من التخويف والذعر والله أعلم.

ولأن أركان الجريمة متوافقة بين النصوص الدولية المحرمة لتلك العمليـات وبين الرأي الشرعي، فالركن الشرعي بالنص على تحريم إخافـة النـاس والـركن المادي القيام بالجريمة وهو زرع القنابل والمتفجرات في الأماكن العامة والخاصـة والقصد الجنائي هو إخافة المواطنين وإرهابهم.

وهكذا تتحقق تلك العمليات صورة من صور الخروج علـى الإمـام كـون الخروج على الإمام جريمة حدية.

4. 3. 4 الرأي القانوني لبعض التطبيقات المعاصرة للخروج على الإمام:

لا يوجد تجريم خاص في التشريع الجزائي الأردني للأفعال التي تقوم بها الجماعات التكفيرية إلا أن نعت شخص أو مجموعة من الأشخاص بالكفر يشكل النموذج القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير التي ينظم أحكامها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

وبخصوص الاغتيالات السياسية فإن القانون الأردني لم يخص هذه الجرائم بأحكام خاصة، فالقانون الأردني لم يعرف الجريمة السياسية وإنما تظل هذه الأفعال ضمن نطاق جرائم القتل المنصوص عليها في المواد 326، 327، 328 من قانون العقوبات، فالمشرع الأردني لم ينص على حماية خاصة للشخصيات السياسية إذا ما استثنينا جرائم الاعتداء المنصوص عليها في المادة 135 من قانون العقوبات والتي توفر حماية جزائية خاصة لجلالة الملك وجلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش. أما غير هؤلاء من الشخصيات السياسية كرئيس الوزراء والوزراء وأعضاء مجلس الأمة فإن الجرائم التي تقع على أي منهم تخضع للأحكام العامة والقواعد العامة في التجريم والعقاب حتى ولو ارتكبت بدافع سياسي فمصطلح

الاغتيال مصطلح سياسي وليس مصطلح قانوني. فلا يوجد في القانون جريمة تسمى الاغتيال وإنما تعالج هذه الجرائم تحت باب جرائم القتل المقصود[1].

أما التفجيرات فلها أكثر من وصف جرمي، فإذا كان الهدف منها القيام بأعمال إرهابية واكتملت عناصر الإرهاب بها فإن مجرد الاتفاق بين شخصين أو أكثر على القيام بها مع تحديد الوسائل اللازمة وتوافر القصد الجرمي يشكل جريمة المؤامرة للقيام بأعمال إرهابية، وإذا ارتكبت التفجيرات للقيام بأعمال إرهابية تقع جريمة القيام بأعمال إرهابية ويكون استخدام مواد متفجرة هو وسيلة في هذه الجريمة فنجد المادة 148/4/ج من قانون العقوبات تشدد عقوبة جريمة القيام بأعمال إرهابية إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها.

كما أن الفقرة (5) من ذات المادة تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على صنع أو إحراز أو نقل أي من المواد المتفجرة والمفرقعة وأي مادة من المواد المذكورة في البند (ج) من المادة (148) سالفة الذكر. وتجدر الإشارة إلى أن قانون المفرقعات وهو قانون خاص ينظم جميع المسائل المتعلقة بالمواد المتفجرة ويجرم القيام ببعض الأفعال بواسطة المواد المتفجرة[2].

4. 3 التـوصيـ ـات:

1- إنعاش دور العلماء والواعظين في بيان أهمية لزوم طاعة الإمام. وبيان هـ ول الخروج عليه لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة.

2- تطبيق حد البغي على مجرمي الخروج على الإمام عندما تتحقق شروط الجريمة في أفعالهم.

3- تفعيل وسائل الإعلام في إنهاض وعي الأمة الإسلامية في محاربـ ـة العمليـ ـات الإرهابية بشتى أشكالها على أنها فعل محرم ممنوع.

---

(1) النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص229-236، مرجع سابق.

(2) المرجع السابق، ص 230-234 .

4- معالجة الظواهر الفردية بالحكمة والبصيرة اللائقة بها، زماناً ومكانـاً وواقعـاً. ويكون هذا من العلماء الراسخين، والحكماء أصحاب العقل والفطنة.

5 - سعي الأئمة لتلبية حاجات المواطنين الأساسية ومحاورتهم والانـدماج معهـم لإزالة الأفكار السيئة التي تتولد في عقول المواطنين من ظلم واستبداد.

4. 4 الخاتمـــة

بعونٍ من الله وتوفيقه أنهيت هذه الدراسة وقد توصلت فيها إلى عـدة نتـائج أهمها:

1- التكييف الفقهي هو ضرب من ضروب الاجتهاد الشرعي.

2- للتكييف الفقهي أهمية كبيرة في بيان أن الشريعة الإسلامية مرنة وقابلة للإعمال في كل زمان ومكان.

3- بيان الحكم الشرعي للخروج على الإمام بأنه حرام وهو جريمة حدية تستوجب العقوبة.

4- يكون الخروج على الإمام جريمة بغي بتوافر شروط تلك الجريمة: (المقـصود من الخروج خلع الإمام والامتناع عن الطاعة أن يكون الإمـام شـرعياً، الخـروج مغالبةً، الخروج بتأويل سائغ).

5- الخروج على الإمام يؤدي إلى فتنة وفساد في الأرض أعظم منها في حال عـدم الخروج.

6- في حال الخروج، يتولى ذلك مجلس أهل الحل والعقد، بتقديم الحـاكم لمجلـس المظالم بعد نصحه وتوجيهه.

7- بيان الحكم القانوني لبعض التطبيقات القانونية الماسة بهيبة الإمـام، وسـلطته، مستمدة من قانون العقوبات الأردني.

8- بيان الحكم الشرعي لبعض التطبيقات المعاصرة للخروج على الإمام:

أ-الجماعات التكفيرية.

ب-الاغتيالات السياسية.

ج-العمليات التفجيرية-زرع القنابل والمتفجرات-.

9- بيان التطبيقات المعاصرة، إلى أي مدى يمكن اعتبارها جريمة خـروج علـى الإمام.

10- بيان الرأي القانوني في التطبيقات المعاصرة للخروج على الإمام.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت954هـ، (1423هـ-2003م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الخاصة، دار عالم الكتب، الرياض.

ابن العربي، أبو سكر محمد بن عبد الله، ت(543هـ)، (1392هـ-1972م)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط3، دار الفكر.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت(681هـ)، (د.ت)، **فتح القدير على الهداية**، دار الفكر، بيروت، (د.ط).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد (1411هـ-1991م)، منهاج **السنة النبوية، في نقض كلام الشيعة والقدرية**، تحقيق محمد رشاد سالم، ط2، جامعة الغمام محمد بن سعود، الرياض.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد (1421هـ-2000م)، **مجموع الفتاوى**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ت(728هـ)، (1386هـ-1966م)، **السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ت(852هـ)، (د.ت)، **بشرح صحيح البخاري**، دار التقوى للتراث، شبرا الخيمة.

ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، (1351هـ)، **المحلى**، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، (د.ط).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت(456هـ)، (1348هـ) **الفصل في الملل والنحل والأهواء**، مكتبة السلام العالمية، (د.ط).

ابن عابدين، محمد أمين، ت(1252هـ)، **حاشية ابن عابدين**، (1415هـ-1994م)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله، ت(630هـ)، (د.ت)، **المغني**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

ابن مفلح، شمس الدين محمد أبي عبد الله المقدسي، ت(763هـ)، (1379هـ-1960م)، **الفروع ويليه تصحيح الفروع**، ط3، عالم الكتب، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، ت(711هـ)، **لسان العرب المحيط**، (1424هـ-2003م)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو بكر، عبد الرحمن (1412هـ-1992م)، **الإرهاب باستخدام المتفجرات**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

أبو زهرة، محمد، (1408هـ-1986م)، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة-**، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء.

آل عبد العزيز، موسى بن عبد الله، (1425هـ-2004م)، **الدافعة لمقالات المسارقة دعاة التكفير والتفجير**، الطبعة الأولى، دار البحوث والدراسات المعاصرة، الرياض.

الآبي، صالح بن عبد السميع، (د . ت)، **جواهر الإكليل**، دار الفكر.

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (ت 324هـ)، مقالات الإسلاميين، تحقيق حلموت رتير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأشعري، أبو الحسن علي بن اسماعيل، ت(323هـ)، **مقالات الإسلاميين**، تحقيق هلموت رتير، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الباجوري، إبراهيم، (د.ت)، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزى**، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط).

البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم، ت256هـ، (1421هـ-2001م)، **صحيح البخاري**، طبعة المجلد الواحد، دار الكتب العلمية، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت458هـ، (د.ت)، **السنن الكبرى**، ومعه الجوهر النقي للتركماني: علاء الدين بن علي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط).

التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، ت(793هـ)، **شرح المقاصد**، (1409هـ-1989م)، ط1، دار عالم الكتب، بيروت.

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي، ت(370هـ)، **أحكام القرآن**، (1415هـ-1994م)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحلبي، إبراهيم بن محمد، ت(956هـ)، **ملتقى الأبحر**، ومعه التعليق الميسر عليه، (1409هـ-1989م)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الحلبي، علي بن حسن، (1423هـ-2002م)، **التبصير بقواعد التكفير**، الطبعة الأولى، منشورات الدعوة السلفية.

الخليلي، أبي محمد سعيد بن حلفان بن أحمد، (1407هـ-1987م)، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شط رد مسائل الأحكام والأديان**، وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمان.

الدسوقي، محمد عرفة، (د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مطبعة البابي الحلبي، (د.ط).

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، قدمه وشرحه محمد سكر، (132هـ-1992م)، ط2، دار إحياء العلوم، بيروت.

الرازي، محمد بن عمر، ت (606هـ)، (1410هـ-1990م)، **تفسير الفخر الرازي**، دار الفكر، بيروت، (د.ط).

الرازي، محمد بن عمر، ت 606هـ، (1412هـ-1992م)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق جابر العلواني، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الرملي، محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين، (1404هـ-1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.

الزحيلي، وهبة، (1409هـ-1989م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، دار الفكر، دمشق.

الزمخشري، محمود بن عمر، ت(528هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**.

السبكي، علي بن عبد الكافي، ت(756هـ)، (1423هـ-2003م)، **المجموع ويليه شرح المهذب للشيرازي**، الطبعة الخاصة، دار عالم الكتب، السعودية.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، (د.ت)، **المبسوط**، دار الفكر، بيروت، (د.ط).

الشربيني، محمد الخطيب، ت(977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشرقاوي، عبد الله بن مجازي بن إبراهيم، ت1226هـ، (د.ت)، **حاشية الشرقاوي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).

الشهرستاني، محمد عبد الكريم بن أبي احمد، ت548هـ، (1395هـ-1975م)، **الملل والنحل**، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط2، دار المعرفة، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت(1255هـ)، **نيل الأوطار**، (د.ت.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصاوي، أحمد بن محمد، (1415هـ-1995م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، على الشرح الصغير لأحمد الدردير، ضبط وتصحيح: محمد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطعيمات، هاني سليمان، 2003م، مفهوم الإرهاب، مجلة الدراسات.

الفيتوري، محمد عطية، 1998م، **فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي**، ط1، جامعة قان يونس-بنغازي.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (د.ت)، **القاموس المحيط**، دار المعرفة، بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (2003م)، **المصباح المنير**، دار الحديث، القاهرة.

القحطاني، محمد بن حسين، (1424هـ)، **فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة**، مراجعة وتصحيح العلامة صالح الفوزان، شركة دار الأوفياء-الرياض.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت(671هـ-1273م)، (1405هـ-1985م)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

القزويني، زكريا بن عمر، (1405هـ-1985م)، **مفيد العلوم ومبيد الهموم**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

القفال، أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، ت(705هـ) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، 1988م، تحقيق ياسين درادكة، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت587هـ، (1406هـ-1986م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكندي، محمد بن إبراهيم، (1414هـ-1993م)، **بيان الشرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، (د.ت)، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ط1، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، ت450هـ، (د.ت)، **الاحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق نبيل حياري، دار الأرقم، بيروت.

الموسوعة الفقهية، (1410هـ-1990م)، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

النووي، يحبى بن شرف أبي زكريا، **صحيح مسلم بشرح النووي**، د.ت، مؤسسة مناهل القرآن، بيروت، (د.ط).

النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، ت676هـ، (1423هـ-2003م)، **روضة الطالبين**، الطبعة الخاصة، دار عالم الكتب، الرياض.

الهيتمي، أحمد بن حجر، ت(1315هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (1424هـ-2001م)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

رباع، كامل علي إبراهيم، 2001م، **نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي**،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القدس،.

رشوان، حسين عبد الحميد، 2002م، **الإرهاب والتطرف**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

شبير، محمد عثمان، (1425هـ-2004م)، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة**، ط1، دار القلم، دمشق.

النوايسة،عبد الإله ، (2005م)، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

عبيدات، خالد، 2004م، **الإرهاب يسيطر على العالم**، ط1، المكتبة الوطنية، عمان.

علاء الدين،محمد مصلح، (1423هـ -2002م)، **المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الإسلامية**، فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة.

علي، حسين عبد، **تكييف الجرائم**، 1993م، ط1، إصدار جامعة عدن.

عليش، محمد بن أحمد، ت(1299هـ)، **منح الجليل بشرح مختصر الخليل**، (1424هـ -2003م)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

عمارة، محمد، (1983م)، **تيارات الفكر الإسلامي**، ط1، دار المستقبل العربي.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

قرعوش، كايد، يوسف ، (1407هـ -1987م)، **طرق انتهاء ولاية الحكام**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الجبور، محمد ، (1992م)، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية**، ط1، المكتبة الوطنية، عمان.

العوا، محمد سليم ، (1983م)، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي-دراسة مقارنة-**، ط2، دار المعارف.

عبد التواب، محمد سيد، (1983م)، **الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة-**، ط1، عالم الكتب، القاهرة.

النيسابوري، مسلم، بن الحجاج ، ت271هـ، (1421هـ -2001م)، **صحيح مسلم**، طبعة المجلد الواحد، دار الكتب العلمية، بيروت.

موسى، محمد يوسف، (1383هـ -1963م)، **نظام الحكم في الإسلام**، دار الفكر العربي.

الملحق (أ)

فهرس الآيات

ملحق (أ)

فهرس الآيات

التسلسل	الآية	السورة	رقم الصفحة
1	"يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"	النساء آية(59)	11
2	"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن نصت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله"	الحجرات آية(9)	20
3	"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"	آل عمران آية(104)	25
4	"لا ينال عهدي الظالمين"	البقرة آية(124)	25
5	"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"	البقرة آية(194)	28
6	"فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"	قريش آية(2-3)	45
7	"لا تحسبوه شر لكم بل هو خير لكم، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم"	النور آية(11)	50
8	"وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون"		50
9	"ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد	البقرة آية(204)	55

		الخصام"	
10	"وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"	البقرة آية(205)	55
11	"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب"	المائدة آية(2)	55
12	"من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"	المائدة آية(32)	59
13	"لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً"	الإسراء آية(33)	59
14	"ولا يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"	الفرقان آية(68)	59

الملحق (ب)

فهرس الأحاديث

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث	التسلسل
11	"من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة إمام مات ميتة الجاهلية"	1
21	"بايعنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"	2
21	"إنه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا"	3
21	"خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا يارسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزع يداً من طاعة"	4

5	"دعاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله: صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق، ولو تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت"	22
6	"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"	22
7	"لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"	22
8	"من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية"	23
9	"من حمل السلاح علينا فليس منا"	23
10	"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"	25
11	"ما من قوم يعمل بيتهم بالمعاصي هم أكثر وأعز ممن يعمله ثم لم يغيروا إلا عنهم عمهم الله منه بعقاب"	25
12	"من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"	29

59	"لا يحل دم امرئ مسلم يـشهد أن لا إلـه إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بـالنفس والثيب الزاني، التارك للدين، المفارق للجماعة"	13
59	"إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هـذا، وسـتلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم. فلا تـرجعن بعـدي كفاراً أو ضلالاً. يضرب بعضكم رقاب بعـض، ألا يبلغ الشاهد الغائب. فلعل بعض مـن يبلغـه يكون أوعى من بعض من سمعه"	14

السيــرة الذاتيــة

الاسم: ميساء مصطفى عبد المجيد الأمير.

الكلية: كلية الشريعة.

التخصص: الفقه وأصوله.

السنة: 2007م.

العنوان البريدي: www.quweenflawars.com

الهاتف الأرضي: 2368094 / 03

الهاتف النقال: 0785628944